الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات استرداد عائدات جرائم الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب:

- محمد الأمين غواوة

إشراف الأستاذة:

- بومعزة مروة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش محمد لمين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد	رئيسا
بومعزة مروة	أستاذ مساعد –ب–	الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عواوة محمد الأمين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119725841 .....

الصادرة بتاريخ: 2021/02/18 .....

عن دائرة: بوشقوف .....

المسجل بقسم: الحقوق تخصص قانون عام معمق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

آليات استرداد عائدات جرائم الفساد .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/09/08

إمضاء المعني

عواوة محمد الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير

ونحمده ونشكره على نعمته التي لا تُحصى ولا تُعد، والذي قد أنعم علينا بإتمام هذا البحث. كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة بومعزة مروة، التي أشرفت على إنجاز هذه المذكرة، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونًا لنا في إتمام هذا العمل. كل الشكر والثناء لها.

كما نشكر كافة الأساتذة الذين واكبوا مشوارنا الدراسي. وإلى كل قريب وبعيد ساهم في مساعدتنا ولو بكلمة طيبة.

ويسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

الاهداء

الحمد الله

أهدي ثمرة مجهودي إلى من كانوا قدوة و دعما ثم فخرا

إلى أعز و أعظم إنسانة على قلبي التي قدمت تضحيات و كافحت من أجلنا إلى

أحن القلوب في الكون و ركيزة العائلة التي علمتنا

معنى الحياة إلى أمي حبيبتي أدام الله في عمرها وجعلها تاج فوق رؤوسنا .

إلى من أنار دربي و مصدر قوتي الذي كان حريصا على تعليمي و إيصالي

للنجاح و علمني أن الحياة بدون علم لا معنى لها إلى أبي الغالي.

إلى إخوتي و أخواتي الذين ساندوني و رافقوني في حياتي أدامهم الله لي

وحفظهم

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة .

محمد الأمين غواوة

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ص ص : صفحة من الى

ق ف : قانون الفساد

ق ع: قانون العقوبات

ج ر ج ج: جريدة رسمية

ف: فقرة

ج: جزء

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

عرفت ظاهرة الفساد انتشارا واسعا على الصعيد الدولي والمحلي على حد سواء، خاصة مع التطورات التي عرفها العالم في جانب تكنولوجيا المعلومات، حيث انتشر الفساد في كل القطاعات الاقتصادية والإدارية بمعدلات كبيرة، هذا ما ترتبت عنه انحرافات خطيرة تستدعي تكاثف الجهود لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة عواقب الفساد بكل صورها.

قد حذت الجزائر حذو دول العالم فصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية وشاركت في العديد من المنظمات لمكافحة الفساد.

ويعد تهريب العائدات الإجرامية أحد أخطر أشكال الفساد التي تؤثر على الجانب الاقتصادي والسياسي لهذا يجب إيجاد الحلول اللازمة والضرورية لاسترداد العائدات الإجرامية لأنها تؤثر بشكل سلبي على البلدان التي تحدث فيها.

وقد اعتمد المشرع الجزائري عدة آليات لاسترداد العائدات الإجرامية لارتباطها بالأموال المنهوبة والتي تم التحصل عليها من جرائم الفساد، حيث أصبحت هذه العائدات تشكل خطرا كبيرا على أموال الدولة العامة.

- **أهمية الدراسة**

يعتبر استرداد العائدات الإجرامية من المواضيع المهمة التي تتعلق بمكافحة الفساد على المستوى المحلي، حيث يؤدي محاربة هذه الظاهرة إلى الحد من السلوك الإجرامي الذي تمارسه هذه العصابات.

وقد تم تعزيز الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك عن طريق وضع سياسات صارمة تتميز بالطابع الدوليّ، إذ تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم خاصة المالية والاقتصادية منها كونها من الجرائم المنظمة.

➢ أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

✓ الأسباب الذاتية

- يدخل هذا الموضوع ضمن تخصص الماستر.
- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع
- إضفاء مرجع للمكتبة الجامعية

✓ الأسباب الموضوعية

- يعتبر موضوع استرداد العائدات الإجرامية من المواضيع المهمة التي تستحق البحث فيها خاصة مع تسارع وتيرة انتشار هذه الظاهر.
- محاولة التوصل للاقتراحات التي قد تسهم في التصدي لهذه الظاهرة.

➢ أهداف الدراسة

يهدف هذا الموضوع إلى:

- الاطلاع على الآليات التي اعتمدت على الصعيد الدولي والمحلي؛
- معرفة مساعي الدول لمجابهة ظاهرة الفساد خاصة فيما يتعلق باسترداد العائدات الإجرامية؛
- توضيح جهود المشرع الجزائري في استحداث الهيئات والإجراءات على النطاق الوطني لاسترداد العائدات الإجرامية.

➢ إشكالية الدراسة

عملت الجزائر على غرار دول العالم لمحاربة ظاهرة الفساد والتي انتشرت بشكل كبير خاصة فيما يتعلق باسترداد العائدات الإجرامية، والعمل على استئصال هذه الظاهرة من جذورها من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية المستحدثة لاسترداد عائدات جرائم الفساد في ظل تفشي ظاهرة الفساد المالي على المستوى العالمي والوطني؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم عائدات جرائم الفساد؟
- ما هي الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد؟
- ما هو الأساس القانوني للمصادرة وشروطها؟
-

➢ منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل الاتفاقيات والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

كما استعنا بالمنهج الوصفي في وصف ظاهرة جرائم الفساد والعائدات الإجرامية والاسترداد لتوضيح كل ماله علاقة بهذه الدراسة والإلمام بجميع جوانبها.

➢ صعوبات الدراسة

خلال هذه الدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات نلخصها فيما يلي:

ـ نقص المراجع التي تتعلق بموضوع الدراسة، كونه حديث من حيث الدراسة وفي تزايد مستمر، ورغم ذلك لم يأخذ حجمه المناسب بالدراسة الأمر الذي شكل عائقا في إيجاد مراجع متخصصة في الموضوع.

➢ خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية: المبحث التمهيدي تم تقسيمه إلى مطلبين حيث تضمن المطلب الأول لمفهوم الاسترداد، أما المطلب الثاني تناولنا من خلاله لمفهوم عائدات جرائم الفساد.

أما الفصل الأول فتعرضنا من خلاله إلى الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة الأجهزة المعنية بالمكافحة والاسترداد

على المستوى الدولي والإقليمي أما المبحث الثاني فخصصناه للأجهزة المعنية بالمكافحة والاسترداد على المستوى الوطني.

وفي الفصل الثاني عالجنا من خلاله الإجراءات المتبعة لاسترداد عائدات الاجرامية، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول بالإجراءات المتبعة في الحجز وتجميد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

المبحث التمهيدي:

ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد

المبحث التمهيدي: ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد

تعتبر عملية استرداد الأموال من أصعب أشكال التعاون بين الدول، والغرض من هذه العملية تعقب الأموال المتحصل عليها من الجرائم المهربة خارج الوطن، وذلك بهدف مصادرتها وإعادتها إلى مكانها الأصلي وإلى الدولة صاحبة الحق المشروع، ويشمل استرداد الأموال جملة من الإجراءات الوطنية والدولية التي يتم الشروع فيها ما بعد الحكم بإدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد.

وتبرز خصوصية موضوع استرداد العائدات الإجرامية من خلال أنه يعتبر موضوعا إجرائيا بحتا، غير أنه توجد بعض المفاهيم ذات الصلة والتي يجب توضيحها، إذ تطلب الأمر اللجوء إلى مبحث تمهيدي، والذي سنحاول من خلاله الإحاطة بالجانب المفاهيمي لبعض المصطلحات نظرا لأهميتها، وقد تطرقنا من خلال هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، حيث عالجنا في المطلب الأول مفهوم الاسترداد أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة مفهوم العائدات الإجرامية.

المطلب الأول: مفهوم الاسترداد

يعتبر مصطلح الاسترداد من المفاهيم المستعملة بثرة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، غير أن هذا المصطلح يثير بعض التساؤلات بخصوص ضبطه، إذ نجد في بعض القوانين مصطلحات أخرى مشابهة له، وتبعا لذلك يجب تسليط الضوء على هذا المصطلح من خلال تعريفه والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة، وهو ما أخذنا به في هذا المطلب حيث تناولنا تعريف الاسترداد في الفرع الأول، وتطرقنا إلى التمييز بين مصطلح الاسترداد وبعض مصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاسترداد

يعتبر استرداد الأصول أمرا ضروريا في مكافحة الفساد وذلك بهدف تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة.

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف الاسترداد، حيث تناولنا تعريف اللغوي للاسترداد في الفرع الأول، وتعرضناّ إلى التعريف القانوني للاسترداد من خلال الفرع الثاني.

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للاسترداد

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد تعاريف فقهية محددة بخصوص الاسترداد، غير أن هناك تعاريف جاء بها شراح وكتاب القانون نذكر من بينها: "الاسترداد اسم مصدر الفعل استرد يسترد استردادا، ويقال استرد استردادا فهو مُسترِد والمفعول مُستَرَد، ويقال أيضا استرده أي استرجعه مثل استرده فلانا الشيء سأله أن يرده عليه، واسترداد ما ضاع منه استرجاعه واستعادته"[1]، كما تأخذ هذه الكلمة عدة أشكال فقها ففي مجال تسليم المجرمين وفقا للقانون الدولي الاسترداد يعني " قيام إحدى الدول بتسليم مطلوب إلى دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة من أجل محاكمته حسب الأصول بفعل ارتكابه جريمة خارج أراضيها"[2]، وهو ما ينطبق في نظرنا على تسليم أموال دولة خارج أراضيها ناتجة عن جريمة من جرائم الفساد.

ثانيا: التعريف القانوني للاسترداد

ورد مفهوم استرداد الموجودات في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال إلا أن الدول لم تتفق على مصطلح واحد فيما يتعلق بالعائدات[3] .

وعليه عرفت بعض الدراسات الدولية عملية الاسترداد بقولها: جميع العمليات ذات الصلة والمرتبطة بتتبع وتجميد ومصادرة وإعادة كافة الأرصدة المتحصل عليها بأساليب غير قانونية، كما عرفت بعض الهيئات الدولية عملية الاسترداد بأنها العملية التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الموجودات المهربة إلى ضحايا الجرائم التي نتجت عنها هذه الموجودات.[4]

1-أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 878.

2- جرجس جرجس، "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية"، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان، ط1، 1996، ص47.

3-لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06 ، العدد 2 جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 433.

4- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 411.

كما يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها"[1] .

وبحسب اجتهدنا الشخصي إجمالا يمكن تعريف عملية استرداد هذه الأموال بأنها مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها، فهي إذا عبارة عن عملية استعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق إجراءات قانونية محددة.

ولقد أشار المشرع الجزائري في القانون 01/06* المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح "العائدات الإجرامية" في الفقرة "ز" المادة **2** بأنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" في نفس المادة وعرفها بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها [2]

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الاسترداد عن المصطلحات المشابهة له

تناولنا في هذا المطلب تمييز مصطلح الاسترداد عن المصطلحات المشابهة له، حيث تطرقنا إلى التحفظ (الفرع الأول)، كما تعرضنا إلى المصادرة (الفرع الثاني).

1- سامية بلجراف، المرجع نفسه، ص 411.

*- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر ع 11 المؤرخة في 2005/02/9، الملحق بالنظام المؤرخ في 30 مارس 2008 ج ر ع 25 المؤرخة في 2008/05/18 وبالنظام رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 ج ر ع 12 المؤرخة في 2013/02/13، والقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83 لسنة 2005،

2- سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 412.

أولا: تمييز مصطلح الاسترداد عن التحفظ

نصت المادة **26** من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير المتمثلة في تسهيل إجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقا لقانونها الداخلي، مع ضرورة التعاون بين الجهات الرقابية الوطنية مع نظيرتها في الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويلها لدول أخرى[1].

هذا ما تمت إليه الإشارة في الفقرة "هـ" من المادة الثانية (العائدات الإجرامية) بأنها: "أية ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، لذلك يعد التحفظ أو حظر أو تجميد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد من أهم الإجراءات التي يجب على الدول المهرب إليها تلك الأموال القيام بها كإجراء أولي، ويعرف التجميد أو الحجز بأنه فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر من سلطة مختصة أخرى".[2]

ويعتبر التحفظ أو التجميد من الإجراءات التحفظية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى جهة أخرى، ويتم بطلب من الدولة الطالبة بناء على حكم قضائي صادر من جهة مختصة أو بناء على أمر إداري صادر من سلطة قد تكون غير قضائية، ولقد نصت المادة (**31**) من الاتفاقية في فقرتها الثانية[3] على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها

1- منال بوكورو، أحمد بولكاحل، دورا لآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد – قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2003**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد**1** ،المجلد8، جامعة أم البواقي، **2021** ، ص**118** .

2- منال بوكورو، أحمد بولكاحل، تفس المرجع، ص 118.

3- أنظر المادة **31** من اتفاقية مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

في الفقرة الأولى من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف، وكذلك نصت المادة (**54**) من الاتفاقية على إجراءات مهيأة للمصادرة وتكون سابقة لها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية غالبا ما تواجهها عدة عقبات ولعل من أهمها تعقد وصعوبة عملية التحري والإثبات والتحفظ على هذه الأموال نظرا لإيداعها عادة في حسابات بنكية محصنة وسرية ويتم تبييضها في سوق الأعمال والمشاريع الاستثمارية عن طريق شبكة بالغة التعقيد، وبمساعدة أكبر التنظيمات الإجرامية المختصة في تهريب الأموال مما يجعل من عملية تتبع هذه الحسابات والأرصدة والتحفظ عليها أمر غاية في الصعوبة[2].

ثانيا: تمييز مصطلح الاسترداد عن المصادرة

نصت المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على بعض الإجراءات المتعلقة بحق الدولة الطالبة ذات الولاية القضائية بمصادرة أموالها المنهوبة، فاشترطت تقديم طلب إلى الدولة الأخرى بهدف مصادرة أموال وعائدات جرائم الفساد[3]، ويكون مشفوعا بقرار قضائي بالمصادرة ويجب أن يستند طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تؤيد وتثبت حصول جرائم الفساد التي تحصلت منها العائدات الإجرامية المهربة والمراد مصادرتها، و يتوجب على الدولة الطالبة إرسال كل الأدلة إضافة إلى وسائل الإقناع إلى الدولة الأخرى، وقد أشارت كذلك الاتفاقية إلى رفض مصادرة أو إلغاء الإجراءات التحفظية ، في حال لم تحصل أو تقتنع بالأدلة المقدمة مع الطلب وذلك وفقا لما ورد في الفقرة 7 من المادة 55من الاتفاقية [4].

1- أنظر المادة51 من اتفاقية مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، تفس المصدر .

2- منال بوكورو، أحمد بولكاحل، المرجع السابق، ص**119**.

3 – عمري عبد القادر، استرداد العائدات الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص82.

4 – المادة 55 من اتفاقية مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع السابق.

قد ورد في المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه يجب على الدولة المطلوب منها المصادرة اتخاذ التدابير اللازمة بغرض كشف عائدات الفساد وتتبع مصيرها ومعرفة فيما إذا تم تحويل تلك الأموال إلى ممتلكات أخرى لغرض مصادرته[1].

من خلال ما سبق طرحه يتضح أن مصطلح الاسترداد واسع يشمل المصادرة إذ أن هذه الأخيرة هي آلية من آلياته، فلا يمكن القول بأن الاسترداد هو المصادرة وإنما المصادرة جزء من عملية الاسترداد.

المطلب الثاني: مفهوم عائدات جرائم الفساد

استحدث المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورا جديدة للتجريم لم يتطرق لها من قبل، بما فيها جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد، حيث تعتبر هذه الأخيرة جريمة حديثة بالنسبة للتقنين الجزائري، لكن هذه الصورة مرت بتطورات أساسية، حيث تحول فعل الإخفاء من صورة خاصة للاشتراك في الجريمة الأصلية إلى جريمة مستقلة قائمة بذاتها ويعاقب عليها وتطبق عليها جميع القواعد العامة المقررة لمختلف الجرائم، حيث نص عليها المشرع في قانون العقوبات من خلال المادة 387 منه وهي لا تختلف عن الجريمة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا في العقوبة المقررة لهما، وقد تعرضنا في هذا المطلب إلى تعريف عائدات جرائم الفساد في الفرع الأول، ثم للآثار السلبية لعائدات جرائم الفساد وأهمية استردادها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف عائدات جرائم الفساد

تعد عائدات جرائم الفساد تلك الأشياء التي لها قيمة ويكون لشخص قد تحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لعمل إجرامي، أما الأدوات التي تساعد في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي تعتبر بصفة عامة مسيرة أو مساعدة للفعل، وتم استخدامها بغرض اقتراف المخالفة

1- عمري عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

الإجرامية، وقد عرفت العديد من الاتفاقيات الدولية عوائد الفعل المجرم أو أدواته التي يجوز أن تخضع للتقييد أو الحجز أو المصادرة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه اختلفت التسميات التي أطلقت مصطلح العائدات الإجرامية، فهناك من يطلق عليها مصطلح المتحصلات والبعض الآخر يطلق عليها مصطلح الكسب غير المشروع، ومنه فالعائدات الإجرامية هي النواتج التي تتحصل من الأنشطة غير المشروعة، والمقصود بالأنشطة غير المشروعة: "عمليات غير قانونية مالية وغير مالية تمارس خفية بعيدا عن رقابة السلطات الرسمية ينتج عنها مداخيل كبيرة كالأرباح الطائلة الناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وجرائم الفساد...إلخ، وأصحاب هذه الأموال يتداولونها داخل الوطن أو يودعونها غالبا في البنوك على أنها أموال من مصدر مشروع[2].

الفرع الثاني: الآثار السلبية لعائدات جرائم الفساد

للفساد عدة آثار حيث أنه يلامس كل المستويات والأنشطة، ومن بين الآثار التي ترتبت عنه ما يلي:

أولا: الآثار الاقتصادية والإدارية للفساد: يعتبر تحديد آثار الفساد وتكلفته بصيغة دقيقة من الصعوبات التي تواجهها الدول، فهو يعيق العملية التنموية والنمو الاقتصادي ويضر بالاستقرار الاقتصادي والسياسي، إضافة إلى نشاط القطاع الخاص، كما يبدد الموارد ويتأثر هذا الجانب بشكل كبير من إجراء الممارسات الفاسدة خصوصاً على المدى البعيد، حيث يتسبب في تدني مستوى كفاءة الاقتصاد وهذا بسبب تأثيره على توزيع الدخل والإنتاج بالإضافة إلى الاستهلاك[3].

1- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013 ، ص 223.

1- العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006 ، ص 2.

3- David Gould & Jose Amaro-Reys, « The effects of Corruption on Administrative Performance: llustration from Developing Countries », World Bank Work paper, NO. 580,

قد قام الباحثون بدراسة حيث توصلوا من خلالها إلى أن الفساد طارد للاستثمارات الخاصة، ويؤدي إلى تدني النمو الاقتصادي فتحت رحمة الموظف الفاسد وعدم وجود قوانين ثابتة للتعامل بوجود بيئة غير قابلة للتوقع الأمر الذي يساهم في تعريض المستثمرين للخطر، والذي يدفع بهم إلى العزوف عن الاستثمار، والبحث عن بيئة أكثر أمناً واستقراراً لهم ولأموالهم.[1]

1-World Bank, Washington, 1988, P.27. 20 Prateek Goortha, "Corruption Theory and Evidence through Economics in Transition", International Journal of Social Economics, Vol.27, No. 12, 2000, P 196.

ويؤدي الفساد الإداري إذا ما انتشر في مجتمع ما إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وتراجع مستويات التنمية الاقتصادية، كذلك يعمل الفساد على إضعاف وافتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات الدولة خارجيا السياسية، مما يؤول إلى زيادة حدة الفقر وتفاقم التفاوت الطبقي وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.[1]

ثانيا: الآثار الاجتماعية للفساد

لا يعتبر الفساد مجرد مسألة لها أبعاد اقتصادية سلبية فقط وإنما يجب أن ننظر إلى الشق الاجتماعي، كما وأن الآثار الاقتصادية لابد وأن تنعكس سلبيا على الواقع الاجتماعي لوجود ترابط وثيق بين الجانبين، ففضلا عن تأثير الفساد في القضاء على هيبة وسيادة القانون، فإنه يترتب عليه كذلك انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية ويؤثر على أساليب التعامل والحياة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع الذي تسوده المظالم وتنعدم فيه السلوكيات المنضبطة[2].

الفرع الثالث: حجم الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد

فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد فإن البيانات المتعلقة بها نادرة ومن الصعب جمعها، حيث أن جميع المنهجيات تنطلق من فرضيات مختلفة فإن هامش الثقة يتضائل كثيرا عندما تكون مهمة جمع البيانات ذات طابع عالمي وعليه فإن النتائج عبارة عن تقديرات تقريبية، وعلى سبيل المثال تشير التقديرات إلى أن مبالغ الرشاوى العالمية سواء أكانت صغيرة أم كبيرة تتراوح ما بين 600 مليار و105 ترليون دولار أمريكي[3].

1- ابتهال محمد، رضا داود، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع في الفساد إشارة خاصة إلى تجربة العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 48، 2011

2- المرجع نفسه ، ص 40

3- مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر 2011/12/14، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وينقل الإجرام متعدد الجنسيات2,1 ترليون دولار كل عام عبر الحدود[1]، وبحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالرجوع إلى منظمة النزاهة المالية فقدت كل من الهند وماليزيا وأندونيسيا خلال العقد الماضي 517 مليار دولار في عمليات مالية غير شرعية.[2]

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقديرات النفقات المالية غير الشرعية الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة الأخرى عبر الوطنية، 2011.

2 ، ملاحقة الفساد الكبير كجريمة دولية، ورقة مناقشة، 2013/11/1، الموقع:**GOPAC**- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد WWW.GOPACnetwork.org

الفصل الأول

الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد

الفصل الأول:الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد

عرف العالم قفزة نوعية وتطورا ملحوظا في حركة الأشخاص والسلع حيث أصبح عبورها سهلا بدون أي عوائق أو صعوبات، هذا الأمر سمح بانتشار الجريمة المنظمة وسهل على المجرمين التحرك عبر القارات بحرية اكبر وارتكاب جرائم خطيرة على جميع الأصعدة، فهذه الجرائم لا تشكل خطرا فقط على أمن الدولة إنما تعدى ذلك لاقتصادها ولمواردها الاقتصادية والبشرية والطبيعية، ومن هذه بين الجرائم التي دقت الدول والأنظمة ناقوس الخطر بشأنها هي جرائم الفساد خاصة إذا ما تم تهريب الأموال الناتجة عنها إلى الخارج، الأمر الذي دفع إلى إنشاء عدة أجهزة للسهر على استرداد عائدات هذه الجرائم المرتكبة، وفي خضم هذا التطور التكنولوجي الذي ساهم في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم وساعد على تهرب المجرمين من العقاب من جهة وساعد أيضا على نقل الأموال خارج الدول الأصلية بضغطة زر.

فلمجابهة هذه الجرائم يلزم توفر رغبة حقيقية سواء من المجتمع الدولي أو في الجزائر،والتي تبرز من خلال وضع أجهزة خاصة بذلك مع ضرورة تفعيل التعاون الدولي من أجل تجريد الجناة من الأموال التي تحصلوا عليها من جرائم الفساد، كون أن تجريدهم من أرباحهم تشكل الصفعة التي تضع حد لهذه الأفعال الإجرامية، تبعا لذلك يجب علينا من خلال هذا الفصل محاولة التطرق لنماذج من الأجهزة التي رصدت في سبيل تحقيق هذا الهدف ألا و هو استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد، فتمحور فصلنا الأول حول الأجهزة المعنية باسترداد جرائم الفساد حيث تطرقنا في المبحث الأول لدراسة الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الدولي والإقليمي، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الوطني.

المبحث الأول: الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الدولي والإقليم

عرفت جرائم الفساد انتشارا واسعا على الصعيد الدولي وهذا ما ترتب عنه بذل جهود مضنية بهدف مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها، خاصة مع الأضرار التي ترتبت عنها سواء والتي مست مختلف المجالات لذلك تم استحداث العديد من الأجهزة لنجاح عمليات الاسترداد.

و قد تطرقنا في هذا المبحث إلى الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الدولي في المطلب الأول،كما تطرقنا إلى الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الإقليمي في المطلب الثاني، مع الإشارة إلى أن دراستنا قصرت على نماذج فقط نظرا لكثرة الأجهزة وبالتالي حاولنا التطرق لأهم الأجهزة على المستوى الدولي والإقليمي كالتالي:

المطلب الأول: الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الدولي

قطعت الجهود الدولية شوطا كبيرا في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وذلك من خلال تطوير واستحداث أجهزة معنية بذلك مع تطوير الآليات المختلفة ودعمها لتحقيق نتائج جيدة.

تطرقنا في هذا المطلب إلى الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الدولي حيث تناولنا من خلاله الأنتربول نموذجا عن التعاون الشرطي الدولي (الفرع الأول)، كما تطرقنا لهيئة الأمم المتحدة نموذجا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنتربول (منظمة الشرطة الجنائية الدولية)

يُعَدُّ الأنتربول واحد من المنظمات الحكومية الدولية ذات الكيان الدائم والشخصية القانونية الدولية التي تأسست في عام 1923 في فرنسا، لتكون من بين الهيئات التي تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتتمثل مهمة الأنتربول في تسهيل التعاون الشرطي عبر الحدود بالإضافة إلى دعم ومساعدة المنظمات والسلطات

والأجهزة ذات الصلة في منع ومكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، كما يقوم الإنتربول بتبادل المعلومات وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة التي تتخطى الحدود الوطنية[1].

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنتربول أولت اهتماما كبيرا للنشاطات الإجرامية المتعلقة بتبييض الأموال والجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد وتبعا لذلك تم إنشاء فرع جديد سنة 1989 ملحقا بالسكريتاريا العامة من أجل دراسة الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة كلها، إضافة إلى إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة وذلك بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة، حيث يتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي التوصل إلى شل حركتها والقضاء عليها بصفة نهائية[2].

اعدت منظمة الانتربول برنامجا عالميا لمكافحة الفساد واسترداد عائداته ويعد هذا البرنامج لبنة لبناء قدرات كبار المحققين والمدعين العامين في البلدان، حيث يتضمن دورات عمل إقليمية ودولية للتدريب على تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد الداخلية والدولية، بما في ذلك رفع الأدلة الجنائية الحاسوبية، ومتابعة عمليات التدقيق في الأصول المتحصلة من الفساد، والعمل على استردادها، ومنذ انطلاق هذا البرنامج في فبراير 2012 نظم عشر حلقات إقليمية لتدريب أكثر عام من حوالي خمسين بلدا من ثلاثمائة محقق ومدع عام من حوالي خمسين بلدا[3].

قد اعتمدت منظومة الانتربول على قاعدة البيانات لمكافحة الفساد، واسترداد الأصول، بالمشاركة مع مبادرة الاسترداد الأصول المسروقة ، كما تعمل على جمع المعلومات المتصلة بجرائم

---

[1]– مايا خاطر، ياسر الحويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص523.

[2]– أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية ، الجزائر. 2011، ص 161.

[3]– علي مخزوم محمد التومي، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لمكافحة الفساد، مجلة جامعة سبها، المجلد 01، العدد 01، قسم الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون زلتين، الجامعة الاسمرية الإسلامية ، ليبيا، 2022. ص 114.

الفساد واداراتها وتبادلها لتلبية احتياجات اجهزة إنفاذ القانون الوطنية والكيانات المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأصول، إضافة إلى استرداد المسروقات وإغلاق الملذات الآمنة للعائدات المتحصل عليها من الفساد[1].

الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة

تعد هيئة الأمم المتحدة أحد الأجهزة الفعالة في مكافحة الجريمة التي عرفت انتشارا واسعا، حيث اتخذت صورا عديدة ومعقدة فأصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين ليس فقط في الدول النامية بل حتى في الدول الكبرى[2].

وقد تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة بموجب معاهدة "سان فرانسيسكو" في العام 1945 والتي اشتمل ميثاقها على ديباجة و111 مادة، والتي لعبت أجهزتها دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وأعمال هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن كثيرة ومتعددة من بينها عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات وإصدار القرارات والتوصيات لمنع الجريمة[3]، وتساهم هيئة الأمم المتحدة على مختلف مستوياتها الإدارية بجهود مكافحة الفساد من خلال إعداد مشروع قانون استرشادي للفساد والسهر على تطبيق مجموعة من النظم والتدابير لمجابهة هذه الظاهرة وزيادة الشفافية في المعاملات[4]، وقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لوضع حد لهذا النوع من الجرائم ففي عام1991 تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم

[1]– علي مخزوم محمد التومي، المرجع السابق، ص 115.

[2] – رابحي نهايلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 128.

[3] – مايا خاطر، المرجع السابق، 2011، ص 210.

[4] – شريهان ممدوح، حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، المجلة القانونية مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2018. ص 22

المتحدة تتولى مهمة عقد مؤتمرات تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد كل05 سنوات[1].

كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات وإصدار مجموعة من القرارات التي أصدرتها منظمة هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وجريمة الفساد أحد أشكالها ومن بينها ما يلي:

1- الاتفاقيات: هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها هيئة الأمم المتحدة في سبيل مكافحة الإجرام الخطير نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية باليرمو، والتي تم تبنيها في عام 2000[2]،إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الفساد التي تم اعتمادها في عام 2003 والتي تهدف إلى الحد من انتشار الجرائم المنظمة المتعلقة بالفساد داخل القطاع العام، خاصة و أن العديد من المنظمات الإجرامية يستخدمون بشكل متزايد الرشوة والفساد للتأثير على الموظفين العموميين، ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر آلية هامة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تأثيرها، إضافة إلى المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قرار رقم 45-116[3].

2- القرارات: توجد عدة قرارات أهمها القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم157-94الصادر عام1994 والقاضي بتكليف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدراسة ومعالجة المشاكل الناجمة الجريمة المنظمة والفساد.[4]

---

[1] - رابح نهايلي، قيمر سعاد، المرجع السابق، ص ص 131- 132.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 86.

[3] قرار الجمعية العامة 45-116 ، المتضمن الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم 45-116. **RES** الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1990.

[4] - رابح نهايلي، قيمر سعاد، المرجع السابق، ص 133.

قد أقرت جمعية الأمم المتحدة في قراراها رقم 58-04 المؤرخ في 31-10-2003 على استرداد الموجودات وذلك وفقا لما ورد في تص المادة51 من اتفاقية الأمم المتحدة، حيث أكدت على الدول الأطراف أن تمد بعضها بالمساعدة في مجال استرداد عائدات الفساد[1].

كما أشارت الأمم المتحدة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لاسترداد الأموال التي تنتقل الى الدول الأخرى وذلك عن طريق رفع دعوى امام محاكم الدولة التي انتقل اليها اموال الفساد بشرط توفر الأدلة الكافية لوجود هذه الموجودات[2].

المطلب الثاني: الأجهزة على المستوى الإقليمي

إن الظروف التي نعيشها في عصرنا الحالي من تكتلات بين الدول على الصعيد الإقليمي في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية أنتجت لنا جملة من الأجهزة التي تسهر على مكافحة الجرائم واسترداد عائداتها على المستوى الإقليمي، ومن نماذج هذه الأجهزة منظمة الشرطة الأوروبية والتي تطرقنا لها بالدراسة في الفرع الأول، كما تناولنا بالدراسة منظمة الشرطة الإفريقية في الفرع الثاني، إضافة إلى منظمة الشرطة العربية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: منظمة الشرطة الأوربية (الأوروبول)

يُعرف بـ "الأوروبول"ب: أنه وكالة الاستخبارات الرسمية للاتحاد الأوروبي في مجال إنفاذ القانون، تأسست هذه المنظمة في عام 1999 وفي بدايات عملها كانت تعمل ضمن نطاق محدود منذ عام 1994،تم الإشارة إليها في مادة 1 من معاهدة ماستريخت عام 1992[3]، وتم

---

[1] المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة.

[2] رابح نهايلي، قيمر سعاد، المرجع السابق، ص 133

[3] – تعرف أيضا بمعاهدة الاتحاد الأوروبي، هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الاوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية تم توقيعها في 7شباط 1992، دخلت حيز التنفيذ سنة 1993 الموقع:

https://www.hlrn.org/img/hicfiles/Maastricht%20ETO%20Principles_AR_FINAL.pdf تاريخ الاطلاع: 09-05-2024، على الساعة : 13:45.

تنفيذ هذه المادة من خلال اتفاقية تم اعتمادها في عام 1995، وتم استبدالها بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2 المؤرخ في 6 أبريل 2009، الذي أسس لـ "ديوان البوليس الأوروبي" (الأوروبول) كجزء من تطوير وتعزيز هياكل إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبيل[1].

وقد تم إنشاء هذا الجهاز من أجل تحقيق التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب من أجل المساهمة في تحقيق أوروبا أكثر أمنا، خاصة مع التطور الذي عرفته الجماعات الإجرامية، فهو يضم قاعدة بيانات وقنوات اتصال حديثة، كما يضم وحدات وطنية توجد على مستوى كل دولة عضو، ويعد جهاز ربط بين الأوروبول والسلطات المختصة للدولة العضو في الاتحاد الأوروبي وعن طريق الشبكة الموحدة التي تتكون من 145 ضابط ارتباط يسهرون على ضمان الارتباط الدائم بين مقر الأوروبول بلاهاي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، كما يستضيف ضباط ارتباط من عشرة دول ومنظمات خارج الاتحاد الأوربي ويضم الأوروبول يشملون الشرطة والجمارك والاستعلامات وحرس الحدود، وهذا بغرض ضمان سرعة المعلومات ودقتها فيما بين الدول الايروبول[2].

وتسهر هذه المنظمة على محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب إضافة إلى كل أشكال الجرائم الخطيرة التي تضمنها، كما تتباين مهامها من جمع للمعلومات وتبادلها وتحليلها، وأيضا إعلام السلطات المختصة بالدول الأعضاء عن طريق الوحدة الوطنية بالمعلومات التي تتعلق بها، كما تسهم في مساعدة الدول في التحقيقات وتقديم الدعم للدول في حالة وجود أحداث أخرى تستدعي ذلك[3].

---

[1] – كعرار سفيان، الآليات المؤسساتية الأوربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01 ، جامعة سطيف 2، 2020، ص ص 567، 577.

[2] – كعرار سفيان، المرجع السابق، ص 579.

[3] – أمال حجيج ، نحو قوة أوروبية للشرطة وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015، 259.

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الإفريقية (الإفريبول)

تعد آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي جهازًا أمنيًا حديثًا ضمن إطار التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة على المستوى الإفريقي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، يعرف اختصارًا باسم "الإفريبول"، وهو هيئة تقنية تابعة للاتحاد الإفريقي تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة لتعزيز فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، تتمثل مهمتها الأساسية في دعم التعاون الشرطي بين دول القارة الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق بينها.[1]

ويمكن لنا أن نعرف هذه الآلية على أنها: "مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقراً رسميا لها"[2]، ومكاناً لانعقاد جميع دوراتها، غير أنه استثناء يجوز عقدها على إقليم أي دولة من الدول الأعضاء بناء على طلب استضافة مقدم من قبل هذه الأخيرة[3]، ويعود الفضل للجزائر في إنشاء الإفريبول حيث كانت تطالب في كل مناسبة دولية أو إقليمية بإنشاء آلية للتعاون الشرطي على مستوى القارة الإفريقية، فبدأت هذه المساعي خلال المؤتمر الإقليمي الثاني والعشرين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 في مدينة وهران بالجزائر وقد حضر هذا الاجتماع 42

[1]- عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطيً الإفريبولُ ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة متون، جامعة معسكر، 2021، ص 254.

[2]- المادة 24 من ديباجة النظام السياسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " إفريبول "، المعتمد في الدورة العادية 28 للمؤتمر المنعقدة باديس ابابا – اثيوبيا ، 30 يناير 2017. **https://afripol.africa-union.org/ar/** تاريخ الاطلاع : 10-04-2024 على الساعة:19:23

[3]- المادة 13 من النظام الأساسي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطيً أفر يبول، نفس المرجع.

وفدًا أفريقيًا، بما في ذلك 18 مديرًا عامًا للشرطة من عدة دول أفريقية، حيث تم الدعوة للتعاون من أجل تحقيق مشروع الإفريبول[1].

وتجدر الإشارة إلى أن آلية الإفريبول هي كيان قانوني يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء[2]، أما بالنسبة للأمور أو الشؤون الرسمية بين الحكومة والإفريبول فإنها تدار عبر وزارة الشؤون الخارجية أو إدارات حكومية أخرى[3]، كما تنبغي الإشارة إلى أن التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية يتم بشكل أساسي عبر الاتصالات الشخصية بين ضباط الشرطة أو من خلال الاستفادة من آلية الافريبول يتم تبادل المعلومات بهدف التعرف على المشتبه فيهم، أو الشهود أو تحديد الموقع، وتعتبر هذه الآلية ذات أهمية بالغة في سياق مكافحة الإرهاب أو المجرمين الذين يتجاوزون الحدود الوطنية، وقد أكدت الكثير من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم على أهمية هذا التعاون لكن عمليًا فلا تكون هذه الاتفاقيات والنصوص التشريعية كافية لتحقيق الأهداف المرجوة مالم تتمتع بوسائل وأساليب تقنية تجعلها تنعكس على الواقع العملي، وقد تم اعتماد العديد من الطرق والأساليب التقنية من قبل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي من بينها تطوير منظومة نشرات البحث الخاصة بالمنظمة، كماتقدم مجموعة من خدمات التحقيق والتحليل في موقع الحدث بالتنسيق مع الأمانة العامة التي تقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم وتبادلها مع الدول الأعضاء[4]

---

[1]– المولود نعيم، حميد نادية، المركز القانوني للإفريبول بين أشخاص القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 10، العدد، 03، 2021، ص 2013.

[2]– عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة الكوفة، العدد 06، 2016، ص 261.

[3]– المادة الثالثة الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 140/18 المؤرخ في 21 مايو 2018 المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الإفريقي، المتعلق بمقر آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " الإفريبول".

[4]– المولود نعيم، حميدة نادية، دور الإفريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بأديس، مستغانم، 2021/2020، ص 305.

من بين المهام الرئيسية التي تقوم بها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون بين مصالح الشرطة هي مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الحيوية المتعلقة بالجريمة، وتحقيق هذا الهدف من خلال إصدار "النشرات الإفريبول المحلية"[1]، وهذه النشرات تشمل نوعين من المعلومات يتمثل النوع الأول في تفاصيل الهوية وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية، أما النوع الثاني فيتضمن معلومات قضائية وتشمل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.[2]

وفي سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف أشكالها بما فيها جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الخطيرة مثل جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد والجرائم الإلكترونية والتي تعد أحد أهم أهداف الإفريبول، يتعين على المنظمات الدولية توفير موارد مالية كافية لتمكينها من تنفيذ أنشطتها بشكل فعّال عادةً وتكون المصادر المالية الرئيسية للمنظمات الدولية هي الاشتراكات المالية التي تُسدَّدُها الدول الأعضاء، إضافة إلى القدرة على الحصول على موارد مالية، إضافية ولكنها غالبًا ما تكون محدودة الأهمية في حالة عدم توفر الموارد المالية قد يتعرض نشاط المنظمة للتعطيل والفشل مما يعرض وجودها للخطر ويهدده بالانحلال[3].

الفرع الثالث: منظمة الشرطة العربية

تعد منظمة الشرطة العربية أحد أهم المنظمات التي تم تأسيسها في الفاتح من سبتمبر سنة1952، بغرض تحقيق التعاون الشرطي بين الدول العربية على نشر الأمن والاستقرار

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 135.

[2] – النشرة الإعلامية الصادرة عن الإنتربول الرقم، 02، (**https**://**www**.**interpol**.**int**/، الموقع الالكتروني للإنتربول، تاريخ الاطلاع 10مارس 2024، على الساعة 13.30 يناير .

[3]م– حمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثارها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس، تيارت، 2009، ص 71.

ومكافحة الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها عن طريق التعاون الأمني بين الدول المشتركة في المنظمة، وذلك باستعمال جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية التي تحقق ذلك[1].

يتم تسيير المنظمة من طرف الجمعية العمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة من بينها مكتب مكافحة الجريمة منها مكتب الشرطة الجنائية الذي يعد أهم مكتب يسهر على مكافحة الجريمة، وقد نصت الاتفاقية على إنشاءه حيث تم تأسيسه بموافقة مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 10-04-1960، ويتكون من جهاز إداري يمثله المدير العام كما يشمل على جهاز إداري فني يتم اختيار عناصره من بين ذوي المؤهلات والكفاءات، ويسهر مكتب الشرطة الجنائية على تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول التي تنتمي للمنظمة، وهذا بهدف مكافحة الجرائم في إطار القوانين المعمول بها، ولتحقيق هذه الأهداف بفعالية يتعاون مكتب الشرطة الجنائية مع هيئات دولية عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والتجارب العملية، والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون، واعتماد وسائل مختلفة للتصدي للجرائم والوقاية منها.[2]

فباعتبار أن طاهرة الفساد عابرة للحدود سعت الدول العربية إلى تفعيل جهودها لأجل منع الفساد وتسهيل مسار التعاون فينا بين الدول لآجل استرداد عائدات الاجرام.

المبحث الثاني: الأجهزة على المستوى الوطني

مع التطور السريع للجريمة تم إنشاء جهات متخصصة على المستوى الدولي والوطني لمكافحة مختلف أشكال الإجرام الخطير، ويعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمع بكافة جوانبه كالسياسة والمجتمع والاقتصاد ويرتبط وجوده بأنظمة سياسية مختلفة، وباتت جرائم

[1]- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03 ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2009 ، ص .08

2عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 08.

الفساد عالمية تهدد اقتصاد الدول والذي يؤدي إلى انهيار أطرها المالية والسياسية، فللفساد تأثير سلبي على القيم الأخلاقية والمساواة والثقة العامة والأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والاستقرار الاقتصادي وخطورتها لا تكمن فقط في الحصول على أرباح غير مشروعة، بل أيضاً في كونها تشكل شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة التي يجب على الدولة استحداث الأجهزة المناسبة لمكافحتها وردعها والوقاية منها.

من خلال هذا المبحث سنتطرق لمجموعة الأجهزة ذات العلاقة باسترداد عائدات جرائم الفساد، فتم تقسيم المبحث لدراسة الأجهزة ذات العلاقة المباشرة بعملية الاسترداد في المطلب الأول، والأجهزة ذات العلاقة غير مباشرة باسترداد عائدات جرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأجهزة ذات العلاقة المباشرة لعملية الاسترداد

تساهم أجهزة مكافحة الفساد في تعزيز الشفافية والنزاهة وضمان حقوق القرد والمجتمع في الحصول على خدمات عادلة ومنصفة، غير أن هذه الأجهزة ليست كلها لها صلاحيات مباشرة في اتخاذ الإجراءات لاسترداد العائدات الإجرامية.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الضبطية القضائية أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة الديوان المركزي لمكافحة الفساد

الفرع الأول: الضبطية القضائية

تتنوع تسميات الضبط القضائي إذ تشمل عبارات مثل "الضبط القضائي" أو "الشرطة القضائية"، وباللغة الفرنسية "**police judiciaire**" وجميعها تعبر عن المعنى نفسه، فالضبط القضائي يقصد به تلك: "العمليات والصلاحيات والإجراءات التي يقوم بها أفراد الضبط القضائي للتحقيق في الجرائم وكشف الجناة وجمع الأدلة المتعلقة بها"[1]، أو بعبارة أخرى هو " مجموع

[1]– بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ,2013، ص ص 44، 45.

الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"، وهذا ما جاءت به المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه للضبطية القضائية أهمية بالغة تكمن في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتحري عن مرتكبي هذه الأفعال وجمع الأدلة عنهم لتقديمها للنيابة العامة والتي تقوم بدورها بتحريك الدعوى العمومية ضدهم[3]، فهي الدعامة الأساسية للسلطة القضائية باعتبارها عضوا من أعضائها تتبع النائب العام تبعية قضائية فتتلقى منه الأوامر وتقوم بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجهها إليها من النيابة العامة[4]، وتعتبر إجراءات الضبطية إجراءات شبه قضائية نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 11 إلى 65 منه، فعمل الضبطية مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وعلى العمل القضائي لذا يجب أن تكتسي طابع المشروعية فلا يمارسها إلا من يخول له القانون القيام بذلك، والعمل الذي تقوم به الضبطية في هذه المرحلة بالغ الأهمية لأنها الأساس الذي تقوم عليه الدعاوى العمومية[5].

---

[1]– المادة 12من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 78. الصادرة في 2019.

[2]– معراج جديدي، "الوجيز في الإجراءات الحمائية مع التعديلات الجديدة"، ط2، دار هومة، الجزائر، د س ط، ص 05.

[3] – عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009,ص218.

[4] – سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية"، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص29

[5] – المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

كما تجدر الإشارة إلى أن جهاز الضبطية القضائية مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة من حيث تنظيمه وهيكلته في قانون الإجراءات الجزائية سيما ما نصت عليه المادة 12 والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان حددتا من له صفة ضابط شرطة قضائية، في حين جاءت المادتين 19 و20 منه طائفة أعوان الضبط القضائي وكذلك بعض القوانين الخاصة الأخرى[1].

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه:" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
2. ضباط الدرك الوطني؛
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛
4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة؛
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة؛
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم".

تجدر الإشارة إلى أنه توجد فئة أخرى من الموظفين الذين تم منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية وفقاً للتشريع بموجب قوانين خاصة منهم أعوان الجمارك وأعوان إدارة الضرائب وغيرهم من الأعوان المنصوص عليهم في القوانين الخاصة، فلا يقتصر الأمر على الأشخاص المذكورين في

[1]- أنظر المواد 12 -15-19-20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

قانون الإجراءات الجزائية[1]، أما المادة 02 من هذا القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فنصت على تعديل المادة 15 منه، وذلك بهدف توسيع نطاق الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي، وبموجب هذا التعديل أصبح ضباط الشرطة القضائية يشمل "رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، بالإضافة إلى ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة"[2].

إضافة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي توجد أيضا فئة أعوان الضبطية القضائية وهم العناصر التي ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء فيه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية"[3]، ولهذه الفئة دور هام جدا في مجال عمل الضبطية القضائية فدورها متكامل مع الأشخاص الذين هم صفة الضبط القضائي، وبالتالي لا يمكن إنكار مدى مساهمتهم في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها جرائم الفساد والذي يؤدي في النهاية إلى استرداد العائدات الإجرامية المتأتية منها، وهذا ما أشار له المشرع الجزائري عند بيان طرق التحري في مكافحة جرائم الفساد، وهي الإجراءات التي يقوم بها جهاز الضبط القضائي للبحث والتحقيق وكشف الجرائم، تنفذ هذه الإجراءات وفقًا للمعايير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ونظرًا لخصوصية بعض جرائم الفساد ودقتها وسرعة انتشارها اقتضت الضرورة من جانب المشرع الجزائري وضع

[1] – أحمد غاي، "الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية"، ط5، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 16.

[2] – أحمد غاي ، المرجع السابق، ص32

[3] – المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

إجراءات خاصة تتناسب مع الطبيعة الفريدة لهذا النوع من الجرائم والتي خول صلاحية تنفيذها لأعضاء الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما نص المشرع على إجراءات استثنائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد في نص المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية في البحث والتحري بشأن الكشف عن جرائم الفساد وتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، وعرفت أساليب التحري الخاصة بأنها:" تلك العمليات أو الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية بغرض البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم دون علمهم ورضاهم"[2]، وهذه الإجراءات أيضا سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فمن خلال هذا النص والتعريف الفقهي يتضح الدور الفعال للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد واسترداد عائداتها الإجرامية إذ لها علاقة مباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جمع للأدلة وتفتيشات وإجراءات استثنائية كالترصد الإلكتروني والتسرب وغيرها، فدورها ميداني مجسد على أرض الواقع من خلال ما خول لها من صلاحيات في هذا الإطار، كما تجدر الإشارة إلى أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أساسي للنيابة العامة وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وتباشر النيابة العامة هذا الاختصاص بناءً على الملف الذي تقدمه لها الجهات الأمنية، حيث أن الضبطية القضائية تزود وكيل الجمهورية بتفاصيل الحادثة وإذا اعتبر وكيل الجمهورية أن الأفعال المكتشفة تشكل جريمة ينص عليها قانون مكافحة الفساد يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية الأمر الذي ينتهي بالسيطرة على العائدات الإجرامية واستردادها[3].

---

[1]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر نفسه.

[2]- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 70.

[3] - محمد حزي، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 24.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر كجزء من جهود مكافحة الفساد التي شهدتها البلاد نظرًا لتأثير الفساد غير المرغوب فيه على تطور التنمية الاقتصادية، وقد تم تفعيل هذا الديوان وفقًا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 التي أكدت على ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وتهدف هذه المبادرة إلى مكافحة الفساد في مختلف القطاعات سواء في القطاع العام أو الخاص وفي المؤسسات الحكومية والخاصة على حد سواء[1]، وفي إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2011 لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد[2]، وبين تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011[3]، وقد نصت المادة 3 من الأمر 10-05 الذي يتمم القانون رقم 06-01 على أن هذا الأخير يتمم بباب ثالث مكرر يتضمن المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1، حيث تنص المادة 24 مكرر على ما يلي: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

والدافع من وراء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد هو تدعيم عمل الهيئة الوطنية المكافحة الفساد في التصدي لجرائم الفساد، وفي نفس الوقت تكريس العمل بالقوانين التي تجرم هذا الفعل خاصة وأن الفساد أصبح يشكل خطرا محدقا بمؤسسات الدولة وعلى مختلف قطاعاتها، وعائقا يهدد الاقتصاد الوطني وحتى الدولي لما له من آثار سلبية على التنمية على مختلف مستوياتها

---

[1] – نبيل صفر عز الدين قمراوي، "الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، ط2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2018، ص ص 10-11.

[2] – الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[3] – حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 25.

الاقتصادية والاجتماعية، وهو السبب في تدني مستوى جل القطاعات وتراجع مردودية المؤسسات الاقتصادية، وشلل القطاع الاقتصادي[1].

والأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لم يعرف الديوان الوطني لقمع الفساد، كما لم يتطرق للطبيعة القانونية للديوان ولا لتشكيلته، وإنما أحال ذلك إلى التنظيم، ولهذا الغرض صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره[2].

والذي نصت المادة 2 منه على أن الديوان الوطني لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، كما حدد المرسوم في الفصل الأول منه ضمن المواد من المادة 01 إلى المادة 04 طبيعة الديوان وخصائصه وبالرجوع إلى هذه المواد من المرسوم نستنتج أن هذا الجهاز هو آلية مؤسساتية أو مصلحة مركزية عملياتية تم إنشاؤها خصيصا لقمع الفساد، ويمتلك الديوان خصائص تميزه عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمثل في كونه تابع لوزير المالية لكنه يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، إضافة إلى عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم تمتعه بالاستقلال المالي وذمة مالية مستقلة[3].

أما فيما يتعلق بتشكيلة الديوان نصت عليها المادة 6 من المرسوم 11-426 سابق الذكر، بحيث طبقا لما جاءت به فإن الديوان يتشكل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

---

[1]- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 25.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ج ر ج ج رقم 68 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم رقم 14 -2009 المؤرخ في 23 جويلية 2014 ا.

[3]- بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص ص 240-241.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد؛
- وللديوان زيادة على هذا مستخدمون للدعم التقني والإداري؛
- كما تضم تشكيلته ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

ما يلاحظ من خلال تشكيلة الديوان بأنه مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا أعضاء في هذا الديوان.[1]

وفيما يتعلق بمهام وصلاحيات الديوان فقد أسندت له مهام بموجب المادة 5 من المرسوم 11-426 سابق الذكر والتي لها الفضل والعلاقة المباشرة في استرداد العائدات الإجرامية المتأتي من جرائم الفساد، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- جمع المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالكشف عن جرائم الفساد والأفعال التي لها علاقة بالفساد؛
- جمع الأدلة وإحالتها للجهات القضائية المعنية؛
- التحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للجهة القضائية المختصة؛
- التعاون مع الهيئات التي لها علاقة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن للديوان المركزي في قمع الفساد دور في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بأفعال الفساد وبالأفعال التي لها علاقة بها وبعائدات الفساد وتتبع مسارها وتبادل المعلومات بشأنها أو ضبطها، وأثناء القيام بمهامه يمكنه الاستعانة دائما بالهيئات التي يمكنها أن

[1]- قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز القانون ومكافحة الفساد، 2019 جامعة تلمسان ، الجزائر، ص 3

تقدم المعلومات التي يمكن أن يستفاد منها أثناء التحقيق، وله حق اقتراح أي إجراء يكون من شأنه أن يدعم مجرى التحقيق الأمر الذي يساهم بشكل فعال في استرداد عائدات جرائم الفساد.

ومجمل القول إن الديوان الوطني يكمن دوره في التحري والتحقيق بحيث يعمل على البحث والتحري على جرائم الفساد وعن عائداتها، والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على فساد ومعاينتها، وفي الأخير حتى وإن كان المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما نص على إنشاء هيئة تدعم وتعزز عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أنه يجب تسخير إمكانيات بشرية ومادية لهاتين الهيئتين لأن الواقع يبين تزايد جرائم الفساد يوما بعد يوم، بحيث يجب التصدي لجرائم الفساد بوسائل أكثر وأفضل وسيلة للردع هي تجريد الجناة من أرباحهم غير المشروعة واستردادها لصالح الدولة[1].

المطلب الثاني: الأجهزة ذات العلاقة غير مباشرة باسترداد العائدات الإجرامية

تعتبر الجزائر من الدول التي نهجت طريق العديد من الدول والتي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 وعلى غرارها استحدثت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى مصادقتها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث هيئة مكافحة الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار سياسة وطنية لمكافحة الفساد، حيث تعتبر آلية من الآليات القانونية لمكافحة الفساد والجرائم المرتبطة بها، تبعا لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة الهيئة الوطنية لمكافحة الفسادفي الفرع الأول، ثم خلية معالجة الاستعلام المالي في الفرع الثاني باعتبارهما من أهم الأجهزة التي لها علاقة غير مباشرة باسترداد عائدات جرائم الفساد.

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 3.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: نشأة الهيئة واستقلاليتها

تجسيدا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وبعد الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد أصبحت الجزائر ملزمة بإنشاء هيئة تضطلع بمهام مراقبة ومكافحة الفساد، حيث استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أدرجت ضمن القوانين الداخلية من خلال صدور القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فكانت البداية من خلال هذا القانون الذي له الأولوية في إنشاء هذه الهيئة وذلك من خلال أحكام المادة (17) من الباب الثالث منه التي نصت على أنه: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، إضافة إلى القانون رقم 16-01 المؤرخ في2016/03/06 المتضمن دستور 2016[1]، فنظرا لأهميتها منحها المؤسس الدستوري الأساس والمكانة الأكبر من خلال دسترها وذلك من خلال نص (المادة 202) من دستور 2016 بنصها:" تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية"، أما المرسوم الرئاسي رقم 445-20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري الجديد 2020 فقد استبدل الهيئة الوطنية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنح لها الاستقلالية التامة وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 204 حيث نصت على ما يلي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"[2]، من خلال هذه المادة من دستور 2020 يتضح أن الهدف من إنشائها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الموظفين والمنتخبين عند ما يتعلق الأمر بضمان

[1] – القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور2016،ج ر ج ج عدد 44 الصادر في 10 أوت 2016.

[2]– المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في 2020/12/20.

الشفافية والنزاهة[1]، كما يتضح من هذه المادة أنها لم تصبح مجرد هيئة تابعة لدى رئيس الجمهورية وإنما منحت مزيدا من الخصائص التي تجعلها تمارس اختصاصها بكل حرية بعيدة عن مختلف القيود القانونية والعملية، وهذا ما تم تكريسه ضمن نص المادة 202 من الدستور 2016 حيث نجدها قد حددت الطبيعة القانونية للهيئة على أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتضمن هذه الاستقلالية من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، وتكفل القانون بالحماية لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم، وتكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا من ميزانية الدولة، كما لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى لاسيما من مصادر خاصة، حيث تمول الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة في مجال أداء مهامها، ومتميزة عن المراكز القانونية والأشكال التنظيمية لباقي الكيانات الإدارية الأخرى[2].

كما نص القانون 01-06 على ما يلي: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"[3]، هذه الاسقلالية تتجسد من خلال سلطة التعيين وإنهاء المهام المعهودة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، ووضعها لدى رئيس الجمهورية، كما أن التقارير والتوصيات ترسل إلى رئيس الجمهورية وتكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها من ميزانية الدولة، وما يلاحظ من خلال ما سبق أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعل المشرع قد

[1]- بن عيوش أعمر، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص93.

[2] - المادة 202 من الدستور المعدل 2016

[3] - المادة 18 من القانون 01-06 سالف الذكر.

وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اعترف بالشخصية المعنوية للهيئة وذلك لضمان حيادها و شفافيتها اللذان يعدان عنصران أساسيان للقيام بالمهام المسندة لها[2]، ويترتب عن ذلك عدة نتائج أهمها أهلية الهيئة في التعاقد وأهليتها في التقاضي وهو ما نستخلصه من محتوى المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413(المعدل والمتمم) التي تنص على أن رئيس الهيئة يكلف بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات عند التحقيقات الجارية، و كذا محتوى المادة 20 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن الهيئة تكلف بالتعاون مع هيئات مماثلة لها على الصعيدين الدولي والوطني.[3]

وباستقراء نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري يؤكد ويجسد استقلالية الهيئة لثقل المهام المسندة لها ولتمكينها القيام بدورها على أكمل وجه ومن أجل نجاعة وفعاليتها للتصدي لظاهرة الفساد، وهو الأمر الذي ألحت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته[4]، والاستقلالية تكون عن طريق:

1- الاستقلالية العضوية للهيئة

[1] حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص486.

[2] رمزي حوحو لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2009، ص 79-7

[3] - المادة 20 من القانون رقم 01-06، المرجع السابق.

[4] - أكسوم عيلام رشيد، إقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021، ص 10.

ويقصد بها: "أنه لا يكون لأعضاء السلطة التنفيذية أي تأثير في اختيار أعضاء السلطة الإدارية، وعلى هذا الأساس يمكن قياس استقلالية الهيئة من الناحية العضوية عن طريق دراسة مجموعة من المؤشرات التي له علاقة بذلك".[1]

2- الاستقلالية الوظيفية للهيئة

إن الاستقلالية الوظيفية للهيئة يقصد بها: "ممارسة مهامها دون الرجوع لسلطة أخرى كما أن أعمالها لا يمكن إلغاؤها ولا تعديلها ولا استبدالها من طرف سلطة عليا، وتتجلى الاستقلالية الوظيفية للهيئة من خلال منحها حريتها في أداء مهامها، بالإضافة إلى استقلال مالي يعزز من قدرتها على القيام بواجباتها ومع ذلك يجب أن الإشارة إلى أن الاستقلالية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها للهيئة استقلالية نسبية وليس مطلقة[2]، فالاستقلال المالي للهيئة نسبي إذ تخضع في مواردها المالية للسلطة التنفيذية من جهة وتخضع للرقابة المالية من جهة أخرى.[3]

ثانيا: مهام الهيئة العليا للشفافية

منح المشرع الجزائري للهيئة مجموعة من الصلاحيات والمهام المتنوعة التي جاءت مفصلة في المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم توزيعها بدقة على مختلف الأقسام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها، وتعمل تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 التي صدرت في عام 2009 المتعلقة بتفعيل الفساد على إعادة تنظيم صلاحيات الهيئة لتركز بشكل أساسي على الجانب الوقائي دون المكافحة، وتعكس هذه الصلاحيات النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها حيث تكلف الهيئة بمهام متنوعة تمثل إطار عملها، وتلعب دورًا هامًا

---

[1] - أكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح صافية، المرجع نفسه، ص ص 10-33

[2] - أكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 34.

[3] - أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18-19 أفريل 2010، ص 09.

في مكافحة الفساد وتعتمد سياساتها على الوقاية من الفساد ومكافحته، مما ينعكس في مهامها التوجيهية والرقابية في مجال الوقاية من الفساد[1]

ويمكن إجمال الاختصاص التوجيهي للهيئة طبقا لمحتوى المادة 20 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر بحسب أقسامها الثلاث، فتزويد الهيئة بقسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس من أجل القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية، ويتولى هذا القسم القيام بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القيام بالمهام المحددة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر، ووفقا لمحتوى هذه المادة يلعب القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس دورا كبيرا في الوقاية وتحليلها مع دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]، كما يعمل على ترقية وتبني قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى تقديم توجيهات لكل هيئة عمومية أو خاصة مع اقتراح تدابير للوقاية من الفساد والتعاون مع القطاعات المعنية لإعداد أخلاقيات المهنة من أجل تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وتكريس شفافية نشاط المؤسسات الخاصة وتسهر أيضا على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[3].

ومن اختصاصات الهيئة أيضا الاختصاص الرقابي الذي يتجلى من خلال جمع واستغلال المعلومات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد حيث تتمتع بصلاحياتها في تلقى التصريح بالممتلكات، وإمكانية استغلال المعلومات التي يتضمنها التصريح ويقوم قسم معالجة التصريحات بالممتلكات التابع للهيئة بعدة مهام حصرتها المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 منها

---

[1] انظر المادة 02 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2] – موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري تيزي وزو 2018، ص 149

[3] – المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المرجع السابق.

معالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها، إلى جانب استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية مع إمكانية جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى متابعات القضائية.[1]

كما منح المشرع الجزائري للهيئة بمقتضى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أثناء ممارسة مهامها صلاحية طلب أية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد للمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص.[2]

ويظهر الطابع الرقابي للهيئة من خلال ما تضمنته المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حيث سمح المشرع لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وكذا ملاحقة المتهمين في قضايا الفساد الدولية ومسائل حجز ومصادرة عائدات الفساد في الخارج، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة حرية التصرف في رفع الأمر إلى النيابة العامة مباشرة في حالة إثباتها لوجود جريمة لها علاقة بالفساد بل قيدها بضرورة عرض الوقائع على وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر[3].

بالرغم من التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في 2012 و المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 إلا أنه قيد سلطات الهيئة في علاقاتها بالجهاز القضائي حيث لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وأبقى في يد وزير العدل قرار إحالة الملف إلى النائب العام لتحريك الدعوى العمومية، كما أنه إذا رأى وزير العدل أنه لا وجه للمتابعة القضائية فإن الهيئة ليس لها الحق في تقديم طعن على ذلك رغم من أنها تشكل

[1]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها سالف الذكر.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم سالف الذكر.

[3]- المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

مركزية تجميع المعلومات والبيانات والإحصائيات وتحديد أنواعها وتحليلها وتبادلها مع الجماعات المختصة ذات العلاقة[1].

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

غالبا ما يلجأ المجرمون إلى إخفاء معالم جرائمهم عن طريق تبييضها وإخفاء مصدرها الحقيقي، وهو الأمر الذي ينطبق على العائدات المتأتية من جرائم الفساد إذ في غالب الأحيان يحاول مرتكبو هذه الجرائم إضفاء صفة المشروعية عليها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم تبييض عائدات جرائم الفساد من خلال نص المادة 42 من القانون 06-01 سالف الذكر غير أنه أحالنا في تطبيق أحكام هذه الجريمة إلى التشريع ساري المفعول به في هذا المجال، وبالتالي فالمشرع أحالنا إلى القوانين الخاصة التي تنظم كل ما له علاقة بهذه الجريمة من إجراءات وتحريات وتحقيقات.

وفي هذا الشأن استحدث المشرع الجزائري هذه خلية تسمى بخلية معالجة الاستعلام المالي تعنى بجرائم تبييض الأموال وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تحديد مقرها في الجزائر العاصمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشأ لها لأول مرة[2]، وقد اعتبر خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية والتي حثت الدول على إنشاء هذا النوع من الهيئات [3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 08 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2] - المواد 1،2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادرة في 7 أبريل 2002 .

[3]- سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، 2018، ص 369.

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، يتولى إدارتها رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام[2]، وتتحدد اختصاصاتها وفق المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المعدل والمتمم الذي أنشأها والقوانين ذات الصلة به، ولما كانت جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تتصف بالدولية فإن عمل اللجنة سيمتد إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة، وينحصر في تبادل المعلومات والتحقق من صحتها ثم اتخاذ موقف بشأنها ومن هنا يبرز الدور الفعال الذي تلعبه الخلية في سبيل استرداد عائدات الجرائم بصفة عامة جرائم الفساد بصفة خاصة، وسنتناول هذه الاختصاصات على المستوى المحلي أولا ثم إلى مشاركة الخلية للمعلومات على المستوى الدولي ثانيا.

أولا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى المحلي

لخلية معالجة الاستعلام على المستوى المحلي عدة اختصاصات وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 سالف الذكر الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها وفي إطار مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ووفق آخر تحيين لصلاحيات هذه الخلية بموجب القانون 23-01[3]،فإن نشاطها يتحدد من خلال ما يلي:

1- تلقي وتجميع المعلومات والتصاريح: يتوقف عمل هذه الخلية على المعلومات والإخطارات والتصريحات بالشبهة المالية التي تتلقاها من أشخاص مؤهلين قانونا بقصد التحقيق فيها

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ,المتضمن إنشاء خلية المعاجلة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادرة في 28 أبريل 2013 .

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03 ، الصادرة في 9 جانفي 2022.

[3]- القانون 23-01 لمؤرخ في 07_02_2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما.

وتحليلها واستغلالها لتحديد مصدر الأموال موضوع الإخطار حسب ما جاء في نص المادة 04 من القانون 23-01 سالف الذكر، ولتوضيح الفكرة أكثر نتطرق إلى مفهوم الإخطار بالشبهة ومن ثم الأشخاص المؤهلين لإخطار الخلية.

أ- مفهوم الإخطار بالشبهة

أ-1: **تعريف الإخطار بالشبهة**

الإخطار بالشبهة يقصد به: «إبلاغ السلطات بأي عملية مالية أو مصرفية تثير الشكوك أو الشبهات بشأن مصدر أموالها، والتي قد تكون متحصلة بشكل غير مشروع من أنشطة إجرامية منظمة أو عمليات إرهابية مثل دفع فدية وما شابه، ويتم تقسيم هذه الإخطارات إلى نوعين: العمليات المتعلقة بإيداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتجاوز حدا معيناً، والعمليات المشتبه فيها لأسباب خاصة حتى وإن لم تتجاوز هذا الحد".[1]

أ-2: **شروط الإخطار بالشبهة**

حتى تتمكن الخلية من دراسة موضوع الإخطار دراسة متمعنة وجب أن تكون المعلومات التي يتضمنها الإخطار كافية للاستعلام حول مصدر الأموال المشبوهة وهوية الأشخاص الذين قاموا بعملية التمويل وغيرها، أي كل ما يمكن الاستعانة به في عملية التحقيق حتى يوفر معلومات كافية عن الجريمة وفي نفس الوقت معلومات دقيقة وصحيحة[2].

ونظرا للمسؤولية التي تترتب على الإخطار وما يمكن أن يتحدد بناء عليه، نص المشرع على وجوب أن يكون الإخطار بالشبهة محررا بخط واضح دون حشو أو إضافة مع ترقيم الصفحات، ويضم معلومات تتعلق بهوية وصفة وتوقيع المخطر (مراسل الخلية)، وكذا ذكر تاريخ

[1] العربي مداح، جريمة تبيض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في الكشف عنها – دراسة على ضوء القانون الجزائري- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، الملحقة الجامعية السوقر . جامعة تيارت ، الجزائر، 2024، ص159.

[2] - العربي مداح، المرجع السابق، ص 159.

إصدار التصريح بالشبهة بدقة، وإرفاقه بكل الوثائق ذات الصلة بالجريمة موضوع الإخطار ويتم تسليم المخطر وصلا بالاستلام ويكون من طرف خلية معالجة الاستعلام حصريا.[1]

كما يجب إخطار الخلية بالعمليات المالية المشبوهة مباشرة بعد معاينتها وكشفها سواء قبل تنفيذها أو أثناء تنفيذها أو حتى بعد إنجازها بحسب تقدير الجهة صاحبة الإخطار متى قدرت أن ذلك سيفيد في عملية الكشف عن مثل هذه الجرائم.[2]

ب- الأشخاص المؤهلون للإخطار بالشبهة

بالنسبة للأشخاص المؤهلون لإخطار خلية معالجة الاستعلام بالشبهة هم الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار الذين نص عليهم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في صلب المادة 19 منه، وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، والتعاضديات، والرهانات، والألعاب والكازينوهات؛
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ويبدو من خلال المادة السابقة أن المشرع قد وسع من مجال الإخطار بسبب أن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تقع في المؤسسات المالية فحسب، وإنما يمكن أن تتم خارج

---

[1] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09_01_2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02 ,المؤرخة في 15-01-2006.

[2] – العربي مداح، المرجع السابق، ص 352.

المصارف والمؤسسات المالية: كتهريب الأموال عن طريق التجارة الخارجية خاصة في ظل العولمة أو عن طريق التلاعب بالفواتير والتصريحات الجمركية أو شراء عقارات، لذلك نص المشرع على الأشخاص المؤهلين للإخطار على سبيل المثال لا الحصر بشرط أن يكونوا أشخاصا مؤهلين قانونا ويملكون وظائف عامة أو مهن حرة[1].

أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية قيام مصالح الضرائب والجمارك بالإخطار بشأن أي معلومات تكتشفها أثناء آداء مهامها المتعلقة بالتحقيق والمراقبة، وذلك وفقاً للمادة 20 من القانون 05-01 سالف الذكر، والتي تنص على أنه: "يجب على مصالح الضرائب والجمارك إرسال تقرير سري بشكل عاجل إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها أموالاً أو عمليات مشتبه فيها، خاصة إذا كانت تتعلق بجرائم مثل الجريمة المنظمة بما فيها جرائم الفساد أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب..."[2].

وفي إطار حماية الأشخاص المؤهلين للإخطار بالشبهة الخاضعين لواجب التحفظ والسر المهني وما ينجر عن ذلك من عقوبات تأديبية أو جزائية أو مدنية عند الإخلال به، فإن المشرع نص على إعفائهم إذا بلغوا بحسن نية عن شبهة مالية من أية متابعات أو مسؤوليات وذلك حتى لو تفضي التحقيقات التي تقوم بها الهيئات المتخصصة إلى البراءة من الشبهة أو بألا وجه للمتابعة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تتلقى الخلية المعلومات الكافية والتصريحات اللازمة تقوم بمعالجة هذه المعلومات والتحقق من صحتها باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ويحق للخلية أن تستعين بأي شخص يعتبر مؤهلاً لتوفير المعلومات التي تساعدها في التحقيق، ويمكنها طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية من جميع الهيئات والأشخاص الوطنية دون أن تتحجج تلك الهيئات

[1]- العربي مداح، المرجع السابق، ص 160.

[2]- المادة 20 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- أنظر المواد 22_24 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المصدر نفسه.

بالسرية المهنية لعدم تزويد الخلية بالمعلومات، بالإضافة إلى ذلك يمكن للخلية مشاركة هذه المعلومات مع كافة الهيئات والسلطات الأمنية والقضائية، وتُعتبر المعلومات التي تتحصل عليها الخلية سرية ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بالتحقيقات.[1]

ويكمن دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال استرداد العائدات الإجرامية في صلاحية الاعتراض وبصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي محل الإخطار تقع عليه شبهة قوية، لكن لا يمكن تمديد هذا الإجراء التحفظي إلا بقرار قضائي من رئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي أحمد) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك بعد النظر في الطلب الذي تتقدم به الخلية.[2]

وعموما فإن الخلية إذا ما اقتنعت بوجود شبهة قوية ووجود تدفقات مالية غير مشروعة وأن الوقائع التي بحوزتها تشكل متابعات جزائية أحالت الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميامع التحفظ على هوية الشخص المخطر بالاحتفاظ بوثيقة التصريح أو الإخطار، وإلا قامت بحفظ الملف في الحالة التي يتبين لها أن المعلومات التي توصلت بها لا تشكل أية شبهة[3].

مهام أخرى لخلية معالجة الاستعلام المالي: نص المرسوم التنفيذي 22-36 المذكور أعلاه على مهام أخرى تضطلع بها اللجنة تتمثل في اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويبدو أن المشرع يكون قد نص على هذا الاقتراح لاستغلال خبرة اللجنة وتخصصها في مجال مكافحة هذه الجرائم[4]، إضافة إلى اقتراح تدابير وإجراءات احترازية للحيلولة دون حدوث جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح طرق

---

[1]- أنظر المواد 04،05، 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم سالف الذكر.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 02-127، المعدل والمتمم سالف الذكر.

[3] - المادة 18 من القانون 05-01المعدل والمتمم سالف الذكر.

[4]- المادة 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 سالف الذكر.

عملية للكشف عنها[1]، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لمجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ثانيا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي

بموجب المادة 25 من القانون رقم 05-01 تم تحديد اختصاصات خلية معالجة الاستعلام على المستوى الدولي، حيث يُسمح للهيئة المتخصصة بمشاركة المعلومات مع هيئات الدول الأخرى التي تنفذ مهام مشابهة بخصوص العمليات التي تظهر مؤشرات على تبييض الأموال أو دعم الإرهاب، ويتم هذا التعاون وفقًا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع احترام حقوق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة[3].

والملاحظ أن المشرع اشترط أن يكون التعاون بين الجهات متبادلًا عندما تعتبر الخلية الوطنية لمعالجة الاستعلامات المالية أن المعلومات التي تشاركها مع الجهات الدولية ذات أهمية، ويمكن أن تتم هذه المشاركة إما تلقائيًا أو عند طلب من الجهات الدولية المعنية ومن بين الجهات الدولية الرئيسية التي تشارك مع الخلية الوطنية لمعالجة الاستعلامات المالية هي "مجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية"[4]، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في إطار الاتفاقيات الموقعة بين الدولة وهذه المنظمات[5].

---

[1]- المادة 4 الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 سالف الذكر.

[2]- المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22_36 سالف الذكر.

[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22_36، المعدل والمتمم سالف الذكر.

[4]- هي مجموعة تقدم منصة للتبادل الامن للخبرات والمعلومات المالية والهادف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نقلا عن بن غبريد عبد المالك ، خصوصية العمل الاستعلامي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 03، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2021، ص 623.

[5]- هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، تأسست بالاتفاق بين 14 حكومة دولة عربية نشكل الأعضاء المؤسسين، بعدها انضمت عدد من الدول الأعضاء حاليا إلى 19 دولة . نقلا عن بن غبريد عبد المالك ، المرجع السابق، ص 623.

خلاصة الفصل الأول

في إطار استرداد العائدات الإجرامية بشكل عام وعائدات جرائم الفساد بشكل خاص، قامت الدول بإنشاء أجهزة متخصصة تتنوع بين اختصاصات دولية وإقليمية ومحلية. على المستوى الدولي، توجد أجهزة مثل مجموعة العمل المالي والانتربول التي تعمل على تنسيق الجهود بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المهربة عبر الحدود.

أما على المستوى الإقليمي، فقد أُنشئت هيئات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئات أخرى في إطار الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي التي تُعنى بتنظيم وتنسيق عمليات مكافحة الفساد على نطاق إقليمي.

في الوقت نفسه، أنشأت الدول أجهزة داخلية متخصصة مثل وحدات التحريات المالية وهيئات مكافحة الفساد التي تعمل على تتبع العائدات المشبوهة واستردادها ضمن إطارها الوطني. تساهم هذه الأجهزة في تعزيز جهود مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، مما يعزز النزاهة والشفافية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة لاسترداد العائدات الإجرامية

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لاسترداد العائدات الإجرامية

تؤكد اتفاقية مكافحة الفساد بشكل خاص على أهمية المصادرة كوسيلة فعالة لاسترداد العائدات غير المشروعة ، ويهدف هذا الإجراء إلى منع الأفراد من الاستفادة من الأنشطة الإجرامية والحصول على أرباح كبيرة وتتطلب الاتفاقية من كل دولة مشاركة تنفيذ التدابير اللازمة لتمكين مصادرة العائدات المتأتية من جرائم محددة أو الأصول ذات القيمة المعادلة وبالمثل.

وضع المشرع الجزائري إجراءات للدول الأجنبية لطلب المصادرة، وحدد الوثائق المطلوبة وإجراءات تقديم هذه الطلبات في القانون 06-01، الذي يركز على منع الفساد ومكافحته.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول إلى الإجراءات المتبعة في الحجز وتجميد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ، وخصصنا المبحث الثاني المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في الحجز وتجميد العائدات المتأتية من جرائم الفساد

يعتبر التجميد أو الحجز من الإجراءات التحفظية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى دولة أجنبية من خلال فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات، أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة، حيث نصت المادة **26**من الاتفاقية في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية، وذلك من خلال اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير المتمثلة في تسهيل إجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقا لقانونها الداخلي مع ضرورة التعاون بين الجهات الرقابية الوطنية مع نظيرتها في الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويلها لدول أخرى.[1]

[1]- منال بوكورو، أحمد بولمكاحل، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 8، عدد1، 2021، ص 119.

وأجاز القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم فرض كل من إجراء التجميد أو الحجز على الأموال غير المشروعة المتأتية من إحدى جرائم الفساد[1]، إما بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، إلا أن إجراءاتها تبقى غامضة في ظل غياب النصوص الخاصة المحددة لكيفيات تطبيقها، وتبعا لذلك سنحاول إزالة هذا الغموض عن طريق البحث عن الإجراءات المتبعة لحجز وتجميد العادات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول إجراءات حجز العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لإجراءات تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

المطلب الأول: إجراءات حجز العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع إجراءات لحز كل ما يتأتى من الجرائم بما فيها جرائم الفساد، وقد قسمها المشرع إلى إجراءات عادية تتخذ في جميع الجرائم وأخرى إجراءات خاصة لحجز العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات حجز العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، حيث تناولنا إجراءات البحث والتحري العادية في الفرع الأول، وتناولنا أيضا إجراءات البحث والتحري الخاصة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري العادية

تُعتبر إجراءات البحث والتحري العادية من الركائز المحورية والأساسية في النظام القانوني، كونها تسعى لجمع وتحصيل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم، بحيث تشمل جوانب متعددة ومتباينة تتضمن الإخطار بالجرائم وفتح التحقيق، بما يساهم في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد، ويمكن تعرفها على أنها:"جملة الإجراءات القانونية التي تتبناها السلطات المختصة (كالشرطة أو النيابة

[1]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المصدر السابق.

العامة) لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بجريمة ما، وتستند هذه الإجراءات إلى القوانين المعمول بها بحيث يجب أن تحترم حقوق الأفراد وحرمة الحياة الخاصة"[1].

وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة التي تدعم أو تنفي ارتكاب الجريمة[2]، فضلا عن المساهمة في تحديد هوية المشتبه بهم والتعرف عليهم وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتهم[3]، وبالتالي تحقيق العدالة من خلال وضع حد لهذه الجرائم وتسليط العقاب على الجناة[4].

ويتضمن البحث والتحري العديد من الإجراءات العادية التي يمكن رصدها من خلال هذا الجزء من الدراسة، نذكر منها:

أولا: إجراء الإخطار بالجرائم

ويتضمن إجراء الإخطار بالجرائم إجراءين فرعيين:

1. أول إجراء يمكن رصده ضمن إجراءات الإخطار بالجرائم هو استقبال الشكاوى، إذ تستأنف هذه الإجراءات عادةً انطلاقا من تسجيل شكاوى يكون مصدرها الأفراد أو الجماعات أو الجهات المتضررة، أو بناءً على تقارير الشرطة أو وسائل الإعلام، كما قد يمكن أن تبدأ الإجراءات من تلقاء نفسها إذا تم الإبلاغ عن جريمة من خلال مصادر مختلفة[5].

---

[1]- أحمد حسين، (إجراءات البحث والتحري في القانون الجنائي)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص45

[2]- محمد عوض محمد، (دليل التحقيق الجنائي)، دط، مركز دراسات القانون، بيروت، 2019، ص 22

[3]- جمال عبد الله جمال، أهمية البحث والتحري في تحقيق العدالة، مجلة القانون والعدالة، مركز البحوث القانونية و القضائية، عدد05،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020 ، ص 35.

[4]- راميفوزي، (أصول البحث والتحري)، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 10.

[5]- الشرطة الجزائرية، "استقبال الشكاوى وتقييم الحالات"، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2021، ص 18، https ://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/component/annuaire/?view=contacter_nous_ar ، ساعة الاطلاع 23:15، تاريخ الاطلاع: 15.05.2024.

2. أما ثاني الإجراءات التي تندرج في صميم إجراء الإخطار بالجرائم فتتمثل في تقييم الحالة، بحيث تقوم السلطات المختصة بتقييم الشكوى المقدمة لتحديد ما إذا كانت تتطلب فتح تحقيق رسمي، وذلك بناءً على الأدلة المتاحة والملابسات المحيطة بالحادثة[1].

ثانيا: الإجراء المتعلق بفتح التحقيق

يُصدر قرار فتح التحقيق عن القاضي أو النيابة العامة وذلك بعملية بعدية لتقييم الشكوى، وبناءً على ذلك يتم تحديد الإطار الزمني والمعلومات المطلوبة لجمع الأدلة[2].

ليتم بعد ذلك تعيين محققين مختصين تناط بهم مهمة القيام بإجراءات البحث والتحري، وغالبًا ما تكون لديهم خبرة في نوع الجرائم المعنية[3].

ثالثا: إجراء جمع الأدلة

ويتضمن هذا الإجراء بدوره العديد من الإجراءات، وتتمثل في:

1. **إجراءات التفتيش**

التفتيش كإجراء قانوني يسعى لرصد الأدلة المتعلقة بالجريمة في مواقع معينة على غرار منازل الأفراد المتورطين وأماكن العملاء والشركات التي تكون محل الشبهة، ويندرج ضمن هذا الإجراء البحث عن مستندات كالعقود وسجلات الحسابات، الفواتير فضلا عن أي آليات أخرى قد تشير إلى وجود عائدات إجرامية، ويتطلب هذا الإجراء عادةً الحصول على إذن قضائي ويجب أن يتم وفقًا للمعايير القانونية المناسبة لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد[4]، إذ يشمل ذلك تعيين ضباط الشرطة

[1]- مروان سالم، "دور الشرطة في فتح التحقيقات"،المجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 06،العدد 01، 2020، ص 29.

[2]- المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[3]- بشير يوسف، (تقنيات التحقيق الجنائي)، دط، مكتبة القانون للنشر والتوزيع، السعودية، 2018، ص 44

[4]- سامي عبد الرحمن، "إجراءات التفتيش وأثرها على حقوق الأفراد"، مجلة القانون والدراسات القضائية،جامعة أسيوط، مصر، المجلد 47 عدد2، 2019، ص 60.

أو الدرك الوطني للقيام بالتفتيش، وضمان احترام حقوق الأفراد المتواجدين في المواقع المستهدفة وهذا الإجراء (التفتيش) قد يكون مفاجئًا أو مخططًا، ويجب توثيقه بدقة لضمان استخدام الأدلة بشكل قانوني وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه عند القيام بإجراء التفتيش يجب مراعاة الضوابط المحدد في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصوص المواد من 44- 47 منه.

2. إجراءي الاستجواب وسماع الشهود

تهدف هذه الإجراءات إلى استجواب المشتبه وسماع الشهود وذلك في إطار تحصيل معلومات وبيانات متعلقة بكيفية حصول الأفراد على الأموال وتوظيفاتها، ويساهم هذا الإجراء في كشف تفاصيل وملابسات العمليات المالية المشبوهة وأنماط تصرف المتورطين، إذ تقوم الجهات المختصة (شرطة التحقيق) بإجراء مقابلات مع الشهود وذلك بهدف جمع معلومات إضافية تتعلق بالجريمة، ويجب أن يتم ذلك بطريقة تكفل حقوق الشهود وبدون ممارسة أي أعمال ضغط وترهيب[2]، ويتم استجواب الأفراد بناءً على تعليمات المحققين مع ضمان احترام حقوقهم القانونية، كالحق في عدم الإجابة على الأسئلة التي قد تدينهم، ويفضل تسجيل الاستجوابات لضمان دقة المعلومات ومصداقيتها وذلك وفقا للمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

3. تحليل الأدلة

بعد مرحلة جمع الأدلة والمعلومات تأتي مرحلة تحليل الأدلة سواء كانت مادية أو رقمية لضمان دقتها وقابليتها للاستخدام في المحكمة[4]، كتوظيف آليات التحليل المالي بما يساهم في تتبع حركة

---

[1]- المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- تيسيرمختار، "استجواب الشهود في التحقيقات الجنائية". مجلة الأمن الوطني،عدد01، 2020، ص 33.

[3]- المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[4]- مركز تحليل الأدلة الجنائية، "تحليل الأدلة في القضايا الجنائية"، وزارة العدل، 2022، ص72،https://www.mjustice.dz/ar/ساعة الاطلاع: 11:20 ، تاريخ الاطلاع: 20.05.2024.

الأموال، وبالتالي تحديد المصادر والوجهات وتتضمن هذه الأدوات برامج تحليل البيانات والبرمجيات المتخصصة، فمن خلال استخدام تقنيات تحليل البيانات الكبيرة لتحديد الأنماط في المعاملات المالية والتي تشمل الأدوات البرمجية التي تقوم بتحليل كم هائل من البيانات والمعلومات ومن ثمة تقديم تقارير مفصلة عن مسار حركة الأموال وأي نشاطات غير طبيعية[1]، إذ يتم توظيف هذه المراجعات المتأتية عن إخضاع الأدلة المتعلقة بالسجلات المالية للمشتبه بهم (على غرار الإيصالات والفواتير والحسابات المصرفية) لتحديد مصادر هذه الأموال، وبالتالي المساهمة في رصد أي أموال مشبوهة أو لم يتم تقديم تبريرات لها ويتضمن ذلك إخضاع كل ما يتعلق بالمعاملات المالية للفحص الدقيق، على غرار مصادر الأموال وحركة الحسابات وفي هذه الحالة يمكن اللجوء والاستعانة بالبرامج المحاسبية والتقارير المالية بما يكفل تسهيل وتسريع عملية التحليل، ويشمل ذلك البحث عن أي تناقضات أو أنماط غير عادية في البيانات المالية وفقا لما جاء في المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري[2].

رابعا: إعداد التقرير

ويشمل الإجراء المتعلق بإعداد التقارير تدوين النتائج إذ تقوم الجهات المختصة بإعداد تقرير شامل يتضمن جميع المعلومات والأدلة التي تم جمعها خلال التحقيق، ويجب أن يكون التقرير دقيقًا وموثقًا لدعم أي إجراءات قانونية لاحقة[3]، وبعد الانتهاء من تدوين النتائج المتوصل إليها يتم تقديم التقرير إلى النيابة العامة التي تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على النتائج[4].

خامسا: تنفيذ أوامر الحجز

لضمان أن الأصول لا يتم التصرف فيها أو تحويلها قبل اتخاذ القرار النهائي يتم الحصول على أوامر قضائية من المحكمة لتجميد وحجز الأصول المالية المرتبطة بالفساد، حيث يتم تقديم طلب إلى

---

[1]- المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- مريم عيسى، (إعداد التقارير القانونية)،دط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الرباط، 2019، ص 81.

[4]- النيابة العامة، "إجراءات تقديم التقارير"، وزارة العدل، الجزائر، 2021، ص 67، https://www.mjustice.dz/ar/ ساعة الاطلاع: 15:20 ، تاريخ الاطلاع: 15.06.2024.

المحكمة يتضمن تفاصيل الأدلة والعوامل التي تبرر الدافع لحجز الأصول، وهذه الطلبات تتضمن تقديم الأدلة والمعلومات الداعمة كأدلة التحقيقات والتقارير المالية وذلك وفقا لما جاء في المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويتم تنفيذ أوامر الحجز من طرف أعضاء الضبط القضائي أو السلطات القضائية، وذلك من خلال إيقاف المعاملات المالية وضبط الممتلكات، وكذلك حماية الأصول لضمان بقائها تحت إشراف القانون، وذلك إلى غاية اتخاذ القرار النهائي بشأنها وهو ما تضمنه المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبناءً على ما تقدم فإن إجراءات البحث والتحري العادية تعتبر آلية رئيسية في مكافحة الجريمة بما يكفل تحقيق العدالة وهو ما يتطلب ضمان التوازن بين حقوق الأفراد وضرورة تحقيق العدالة الأمر الذي يبرز مدى أهمية الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري الخاصة

تطرقنا في هذا الفرع إلى إجراءات البحث والتحري الخاصة والذي قسمناه إلى تسجيل الأصوات والتقاط الصور (أولا) و إلى اعتراض المراسلات (ثانيا)، و التسليم المراقب والتسرب (ثالثا).

أولا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه وحتى باستعمال التلفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو متناه في الدقة، وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر[2]، ومن خلال هذا سنوضح إجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور كالتالي:

---

[1]- المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي،(الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن)، ط 5، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزار،2021، ص 104.

1- تسجيل الأصوات

يهدف هذا الأسلوب إلى أخذ اعتراف الشخص بارتكابه للجريمة دون علمه أو رضاه عن طريق تسجيل حديثه سرا وتحصيل دليل الاتهام من قبله، لذلك يعرف البعض هذا الأسلوب بأنه:" تلك العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق على جهاز معد لذلك، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك كون التسجيل تجسيدا لشخصية صاحبه يفوق ما تمثله صورته الصماء"[1].

وحسب نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإن هذا الأسلوب يشمل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من قبل شخص أو عدة أشخاص في نطاق مكاني خاص أو عام، ولأجل جمع أكبر قدر من الأدلة فقد أجاز المشرع بذات المادة أعلاه لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها من الأماكن حتى خارج الآجال المنصوص عليها فيه المادة 47 من ذات قانون الإجراءات الجزائية ودون رضا أصحاب هذه الأماكن. ويتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي الذي يعتد بأسلوب وطريقة تبادل الكلام كمعيار للتمييز بين الحديث العام والحديث الخاص، دون مراعاة لطبيعة المكان الذي يوجد فيه الأشخاص ما إذا كان مكانا عاما أو خاصا.[2]

2- التقاط الصور

تعتبر الصورة "رسم للملامح المادية والجسدية وانعكاس لما يدور في عقله من أفكار وما يعتبره من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة العاكسة التي

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 104.

[2] – نور الدين بن الشيخ، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة الجزائر، المجلد 07 ، لعدد 01، جوان 2022 ، صص 547 ، 548.

تكشف عن ذاته"[1]، أما فيما يخص التقاط الصور ونقلها فهو يعد من الانتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة، فمواثيق حقوق الإنسان والدستور الجزائري لسنة 2020 تنص عن هذا الحق في نص المادة 39 : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة[2]".

وتقوم عملية التقاط الصور أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، فالتقاط الصور يستبعد الأشكال البسيطة للتجسس البصري، كما يتطلب وسائل تقنية حسب ما أفادت به العبارة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية : " وضع الترتيبات التقنية على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الالتقاط"، إذ أدى تطور الجريمة خلال أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم إلى اختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما، ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين، ففي السنوات الأخيرة ظهرت آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صورة دقيقة، كما تعد أساسا لأجهزة تسجيل الصورة فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأخيرة إذ جرى تصغير هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا[3].

ثانيا: اعتراض المراسلات

---

[1]- نبيلة رحال ، تينهينان زياني، "الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018 -2019، ص 44.

[2]المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في15 جمادى الاولى 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3]- نبيلة رحال ، تينهينان زياني، المرجع السابق، ص 46.

يعرف اعتراض المراسلات بأنه: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، حيث تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت، أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[1].

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة فقد أقرها المشرع الجزائري فقط في حالة الضرورة، وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص؛
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن؛

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 103.

- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[1]

وحسب المادة 65 مكرر 06 من نفس القانون أنه تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[2]، كما تطرق المشرع الجزائري إلى أساليب التحري الخاصة في نص المادة 56 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب أخرى خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة ...."[3]، كما خصص القانون 06/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع والخامس منه لتفصيل أحكام الترصد الالكتروني والتسرب وأشار ضمنيا من خلال المادة 16 مكرر لأسلوب التسليم المراقب.[4]

ثالثا: التسليم المراقب والتسرب

عرف المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب ضمن المادة 02 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري

---

[1]- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[2]-المادة 65 مكرر 5، 6، 7 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[3]- المادة 56 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

[4] -كريمة محروق، "مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه"، ط 1، منشورات ألفا للوثائق، سنة 2022، الجزائر، ص 16

عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1]، أما إجراء التسرب فقد جاءت نصوصه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 65 مكرر 12 إلى 65 مكرر 18.

1- التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وكشف هوية مرتكبيها غير أن هذا الأسلوب حدد له المشرع ضوابط يجب التقيد بها، حيث يستشف من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه لمشروعية المراقبة ولضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة يتطلب المشرع وجوب مراعاة الضوابط التالية:

أ- وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[2]، كما نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من الأمر 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على ما يلي: " من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم لا يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب إلا بعد إذن السلطة القضائية"، حيث تقتضي القواعد العامة أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون الإذن مسببا وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا[3].

ب- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية

---

[1]- المادة 02 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

[2]- المادة 16 من القانون 06/22 المتعلق بالإجراءات الجزائية المكرر المصدر نفسه.

[3]- عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02 سنة 2022، ص 1339.

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية، ويمارس هذا الإجراء ضباط الشرطة المحددين بموجب قانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به[1]، كما يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، وبالتالي وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره[2].

ج- مجال تطبيق عملية التسليم المراقب

أجازت المادة 16/7 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء حصريا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة، كما قرر المشرع إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 06/01 المتعلق بالوقائية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 56 منه وتتمثل هذه الجرائم أساسا في الرشوة، اختلاس المال العام والخاص، عدم التصريح بالممتلكات ... الخ.

د- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص

محل المراقبة بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[3]

هـ- ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها

وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فهو إجراء من إجراءات الضبط المستعان بها من طرف الدولة

[1]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2]- المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[3]- المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.، المصدر السابق.

للإطاحة بأكبر عدد من الجناة وهو أمر جوازي لا يمكن إجبار الدولة على القيام به، إلا ضمن الاتفاقيات الملزمة لتلك الدول ويتميز بالسرية والاستمرارية في التنفيذ[2].

2- التسرب

يعد التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وعزز بها من اختصاصات الضبطية القضائية، ويقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية من اجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[3]، وقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "، كما لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".[4]

فالتسرب هو تقنية من التقنيات التي تتطلب كفاءة عالية ودقة، وهو من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، وبهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، ولكي تكون عملية التسرب صحيحة وجب أن تستند إلى عدة شروط محددة في

---

[1] المادة 16 فقرة7 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[2] - عبابسة محمد ، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1430.

[3] - رفيدة صاحبي،" التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018 - 2019، ص 07.

[4] - المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

قانون الإجراءات الجزائية على غرار الحصول على إذن التسرب من الجهات الخاصة، وكذا التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب وإلا توقع العقوبة عليه، هذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 15 ومكرر[1]، وللإشارة فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، فاكتشاف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر كما يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بهذه العملية وهذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هذه العملية وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة[2].

المطلب الثاني: إجراءات تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد

يشمل المنع من التصرف المؤقت في ممتلكات الشخص الذي يكون محل متابعة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد العمليات التالية: تحويل الأموال، الاستبدال التصرف، نقل أو تولي العهدة على الأموال، والعمليات المذكورة سابقا إذا تمت مخالفةً للتشريع والتنظيم كانت هذه التصرفات واردة على أموال متأتية من الفساد تعتبر تبييضاً للأموال بمفهوم القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الفساد[3] ، وهذا ما أكدته المادة 2 القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تعبر جريمة تبيض للأموال:"كل تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله".

---

[1]-كريمة محروق، المرجع السابق، ص 208.

[2]- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 43.

[3]-القانون رقم 05-01 مؤرخ في 09 فيفري 2005 يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

وقد ورد في القانون رقم 05-01 أحكام خاصة بالتحفظ مؤقتةً على الأموال المشتبه فيها بأنها متأتية من مصدر غير مشروع، ودائماً ما تتصل هذه الإجراءات بتلقي إخطار بالشبهة بوجود عمليات تبييض الأموال، وتبعا لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الإبلاغ عن العمليات المشتبه أنها تشكل جريمة تبييض أموال، أما الفرع الثاني فتطرقنا من خلاله للتحقيق والتحفظ على الحسابات المشبوهة.

الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشتبه أنها تشكل جريمة تبييض أموال متأتية من جرائم الفساد

يعتبر الإخطار بالشبهة التزاماً يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة – والتي سبق التطرق لها في الفصل الأول من هذه الدراسة عند معالجة الهيئات المكلفة باسترداد العائدات الإجرامية– عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال بهدف التحري والكشف عن هذه الجريمة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة الإخلال بهذا الالتزام[1]، إذ تقوم كل الهيئات الرقابية والسلطات الإدارية بما فيها الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وكذلك السلطات المكلفة بمكافحة الفساد المسماة "السلطات المؤهلة" بمفهوم المادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل بموجب القانون رقم 12-02 بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي المسماة "الهيئة المتخصصة" عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال، ويعاقب كل من امتنع عمداً بسوء نية عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة مالية من مليون إلى عشرة ملايين دينار جزائري مع إمكانية تشديدها ودون الإخلال بالعقوبات التأديبية[2].

وكما سبق القول تعتبر خلية الاستعلام المالي سلطة إدارية مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تابعة لوزير المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المعدل

[1]- أحمد بدراني ، سعيد فروحات،"أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، الجزائر2020، ص 887.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر السابق.

والمتمم[1] وتكلف أساساً بمكافحة تبييض الأموال وتستلم التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05-01 وهي كل من: - البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبنك الجزائر، شركات التأمينات، مكاتب الصرف، التعاضديات الرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس في إطار مهنته مهمة تقديم استشارات و/ أو إجراء عمليات إيداع مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة.[2]

وتقوم الخلية بمعالجة المعلومات الواردة في الإخطار بالشبهة والتحري عنها وفي هذا الصدد منح المرسوم التنفيذي رقم 02-127- المعدل والمتمم للخلية صلاحيات واسعة لطلب أي وثيقة من الهيئات أو الأشخاص، ولها أن تستعين بأي شخص لمساعدتها، وبعد تكوين ملف يضم كل الأدلة التي تثبت أن العمليات التي قام بها المشتبه فيه تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال ترسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ليتصرف فيه، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر البنكي اتجاه الخلية في قيامها بمهامها، ولا يمكن متابعة الموظفون بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأخرى عن قيامهم بتزويد الخلية بمعلومات أو قدموا إخطارًا بالشبهة حتى لو انتهت التحقيقات بعدم وجود جريمة تبييض أموال[3].

الفرع الثاني: التحقيق والتحفظ على الحسابات المشبوهة

لخلية معالجة الإستعلام المالي دور هام في تفعيل بعض الإجراءات التحفظية كالاعتراض على العمليات البنكية التي تصدر عن المشتبه فيه أو وكيله، كما يمكنها المساهمة في فرض حراسة قضائية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جيدة رسمية عدد 23 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 ، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2013.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر السابق.

[3]- فضيلة ملهاق،"وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال"، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 143.

على أموال المتهم، وكل ذلك عن طريق تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر والذي يصدر أمراً قضائياً بشأن ذلك وهو ما سنفصل فيه من خلال هذا الفرع.

أولا: الاعتراض على العمليات البنكية

يمكن لخلية الاستعلام أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة لا تتجاوز 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي تكون محل شبهة لتبييض الأموال، أو محل شبهة أنها من عائدات جريمة وعند تسجيل اعتراض من الخلية يجب أن يؤشر في وصل الإخطار بالشبهة بوجود اعتراض واقع على العمليات البنكية، كما يمكن بطلب من الخلية تمديد أجل إجراء الاعتراض إلى أكثر من 72 ساعة بموجب قرار قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي أمحمد)[1].

فمن خلال إجراء الاعتراض على العمليات البنكية تظهر الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للخلية بفرض إجراء هو من الاختصاص الأصيل للقضاء، وذلك بغرض منح الوقت للخلية للتحري والبحث أكثر حول الوقائع الواردة بالإخطار بالشبهة وجمع الأدلة حولها. [2]

وقد يظهر أن أجل الاعتراض المحدد بـ 72 ساعة غير كاف للخلية من أجل البحث والتحري وجمع الوثائق لإثبات المصدر غير المشروع لأموال المشتبه فيه، لكن هذا الإجراء قد يصيب المشتبه فيه بضرر جسيم لاسيما إن كان المعترض ضده مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية، بحيث يؤثر على التزاماتها العقدية خاصةً إذا تم تمديده بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة.[3]

[1]- بن سيلين حنان، عبدلي ايمان، اجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير ابراهيمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، برج بوعريريج ، 2022-2023، ص 25.

[2]- بن سيلين حنان، عبدلي إيمان، نفس المرجع، ص 26.

[3]- بن سيلين حنان، عبدلي إيمان، نفس المرجع، ص27.

ثانيا: الحراسة القضائية على أموال المتهم

يمكن كذلك لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو بطلب مباشر من هذا الأخير بأن يصدر أمراً بالحراسة القضائية المؤقتة[1] وهذه الحراسة تنصب على الأموال والحسابات والسندات التي تكون محل إخطار بشبهة تبييض الأموال أو أنها عائدات من جريمة، كما يمكن طبقاً المادة 18 من القانون رقم 05-01 لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء تحفظي آخر معه[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد نصت المواد 317، 320 و325 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز وضع أموال المتهم بجناية تحت الحراسة إذا تخلف عن الحضور للتحقيق والمحاكمة بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق، وفي غير هذه الحالة لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على الحراسة القضائية إلا أن الشكل الذي وردت فيه الحراسة القضائية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 05-01 يختلف عن الحراسة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق والتي ترد على أموال المتهم كتدبير تحفظي بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناءً على طلب وكيل الجمهورية، الذي يأمر بتعيين حارس قضائي على أموال المتهم لحمايتها طيلة فترة التحقيق إلى غاية الانتهاء من التحقيق أو صدور حكم جزائي بالإدانة و/أو المصادرة أو حكم بالبراءة[3].

وللإشارة فإن الأمر بتمديد الاعتراض على العمليات البنكية أو الأمر بالحراسة القضائية ينفذ بطريقة مستعجلة قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، كما يجب أن يشار في الإشعار باستلام وصل الإخطار إلى الإجراء التحفظي المتخذ، وأن يبلغ البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الأخرى المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 05- 01 تحت طائلة عدم نفاذه بعد 72 ساعة[4].

---

[1]- باسل نوايسية، "المسؤولية المدنية للحارس القضائي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة الأردن، المجلد 5، العدد 1، سنة 2012، ص 116.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر السابق.

[3]- المواد 317، 320 و325 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[4]- المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد

برزت الحاجة الملحة لتطوير آليات قانونية فعالة لاسترداد عائدات جرائم الفساد، نظرا للتداعيات الناتجة عن هذه الأخيرة، والتي أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للنزاهة المالية للدول، كما تعرقل المسار التنموي لهاته الأخيرة، وعلى هذا الأساس تعتبر المصادرة من أبرز الإجراءات القانونية الهادفة للحد من هذه الجرائم وتجريد الفاسدين من المكاسب غير المشروعة وإعادتها إلى المجتمع، وعليه سيتضمن هذا المبحث موضوع المصادرة كإحدى الآليات القانونية التي يتم اللجوء لتوظيفها بغرض استرداد عائدات جرائم الفساد، حيث سيتم التركيز على ماهية المصادرة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لإجراءات تنفيذها.

المطلب الأول: ماهية المصادرة

تعد المصادرة إحدى الآليات القانونية الأساسية التي يتم اللجوء إليها لمكافحة الجرائم المالية بما في ذلك جرائم الفساد، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لمفهوم المصادرة من حيث تعريفها وبيان أنواعها، وأهم الإجراءات القانونية التي تتبع لتنفيذ أحكام وطلبات المصادرة، فضلا عن رصد أبرز الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه الآلية. وبناء عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين عالجنا في الفرع الأول تعريف المصادرة وأنواعها أما الفرع الثاني فخصص لدراسة الأساس القانوني للمصادرة وبيان شروطها.

الفرع الأول: تعريف المصادرة وأنواعها

للإحاطة بأي موضوع أو ظاهرة قانونية لا بد من تقديم تعريف دقيق وواضح لمفهوم هاته الأخيرة، ولكن عند استعراض موضوع المصادرة، يتعين علينا أن نكون على دراية بوجود تضارب في القاعدة المفاهيمية المتعلقة به، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة أن نتطرق أولا لتقديم تعريف مفهوم المصادرة من الناحية اللغوية ثم من الناحية الإجرائية، أما في الجزء الثاني من هذا الفرع فسنعمل على رصد أبرز أنواع التي يتفرع إليها مفهوم المصادرة.

أولا:تعريف المصادرة

1- المصادرة لغة

للمصادرة معاني عديدة ومتباينة، فبالرجوعإلى كتب اللغة: فالمصادرة مشتقة من الفعل صَدَر على وزن فَعَلَ، والفعل صادر على وزن فاعل وفيه معنى المفاعلة والمنازعة والإلحاح، ويقصد بها كذلك المطالبة بالشيء، يُقال: صادره على مِقدار من المالِ، أي طالبه، وأصل الكلمة من الصَّدر - بفتح الدَّال - وهو الرُّجوع، يُقال: صَدَرَ الناس من عملهم إذا رجعوا، وتأتي المصادرة بِمعنى الاسْتيلاء والانتزاع، كقولهم صادَر السلطان المال بمعنى انتزعه واستولى عليه عقوبة لِصاحِبِها، ومن معانيها أيضا المفارقة والحرمان[1]، وجاء في المعجم الوسيط ما نصه: "صادرت الدولة الأموال بمعنى استولت عليها كعقاب لمالكها"[2]، وتعطي المصادرة معنى الاستعداء حيث ورد في ذات المصدر أن فلانا استعدى مالا أي صادره وأخذه منه[3].

كذلك يقصد بالمصادرة في اللغة "المطالبة، فيقال صادره على كذا أي طلبه به، ويقال فلان ما له صادر ولا وارد أي ماله شيء"[4].

وحسب تعريف متز آدم[5]"المصادرة مشتقة من الصدر، بمعنى الرجوع بعد الامتلاء، ويقابله الورد الذي يقصد به اللغويين الرجع، وكلمة صدر هي المال الذي يؤخذ من المصادر"[6].

---

[1]- معجم المصطلحات الشرعية، الْمُصَادَرَةُ، متاح على الرابط: **https://2cm.es/LEeW** تم الاطلاع على الساعة 23.30 بوم 12-03-2024.

[2]- حاتم عبد الله شويش، "المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، مجلد04، عدد 16، جويلية 2013، ص317

[3]- حاتم عبد الله شويش، نفس المرجع، ص 318

[4]- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، مجمع اللغة العربية،مصر،1991، ص 361

[5]-آدم متز **Adam Metz** (8 أفريل 1869 في فرايبورغ - 1917) كان مستشرقًا سويسريًا-ألمانيًا وخبيرًا في اللغة العربية، اشتهر بدراساته المتعمقة في اللغة والتاريخ العربي والإسلامي، وقدم مساهمات هامة في هذا المجال من خلال أبحاثه وأعماله الأكاديمية.

[6]- حاتم عبد الله شويش، المرجع السابق، ص 318

2- المصادرة اصطلاحا

تعتبر المصادرة إجراء قانوني تلجأ إليه السلطات القضائية أو الإدارية بغرض نزع ملكية الأموال أو الممتلكات المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية ولا ينتج عن ذلك تعويض للمالك الشرعي، بمعنى أنها آلية تسعى السلطات من خلالها إلى حرمان الجناة من الاستفادة من عائدات جرائمهم كعائدات جرائم الفساد، ونظرا لذلك يعتبر هذا الإجراء جزءًا من الإستراتيجية القانونية لمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي"[1].

2-أ: المصادرة في الفقه الجنائي

تعرف المصادرة في الفقه على أنها: "ذلك الإجراء الذي يشمل نزع ملكية المال جبرا دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة"[2].

كما عرفت المصادرة على أنها: "هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه -أو غيره – في ملكية مال ما"[3].

2-ب: تعريف الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي المصادرة على أنها: "حكم بانتقال ملكية أشياء معينة من شخص إلى بيت المال أو هي أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض"[4]، كما تم تعريفها أيضا في الفقه

---

[1]- سعيد برجي، "الفساد وآليات مكافحته في القانون الجزائري"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري، **2021**، ص**135**

[2]- فيليب أبي فاضل، "قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد"، مكتبة لبنان ناشرون للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص**553**

[3]- فيليب أبي فاضل، نفس المرجع، 553

[4]- محمد مطلق عسّاف، "المصادرات والعقوبات المالية"، دط، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 19

الإسلامي على أنها من أبرز العقوبات المالية في العصر الحديث وأكثرها تطبيقا، وتتمثل في نزع الملكية من غير تعويض[1].

3- التعريف القانوني

ينظر المشرع الجزائري للمصادرة على أنها إجراء أساسي يتم اللجوء إليه بغرض مكافحة الجرائم المالية، وخاصة جرائم الفساد، وهذا ما يؤكده القانون رقم **01-06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عرفها على أنها " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[2]، كما أشار إلى أنها تضمن أحكاما تفصيلية تُحدد أنواع المصادرة والإجراءات الواجب إتباعها،مما يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية في هذا المجال[3].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد عرفت المصادرة، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وذلك وفقا لما نصت عليها المادة 02 الفقرة ز منه[4].

من جهتها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تضمنت تعريفا لإجراء المصادرة، وذلك في مادتها الأولى، على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى"[5].

بالإضافة إلى ذلك نجد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي نصت في المادة 01 بأنها أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر

---

[1]- عبد الحاكم حمادي وعبد العالي شويرف، التعزيز بالمصادرة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 121

[2]- المادة 02 من القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[3]- المادة 47 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[4]- المادة 02 ف (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-121 المؤرخ في19/ 04/ 2004 بالجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25

[5]- المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد[1].

ثانيا: أنواع المصادرة

تنقسم المصادرة إلى عدة أنواع وذلك بناءً على جملة من المعايير المتباينة، كالمصادرة العامة والمصادرة الخاصة، هذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى عدة أنواع سيتم تحديدها ضمن هذا الجزء من الدراسة.

1- المصادرة العامة والخاصة

يقصد بالإجراء المتعلق بالمصادرة العامة:"أن يتم نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة، سواء كانت هاته الأموال حاضرة أو مستقبلية منقولة أو غير منقولة"[2]، بمعنى قيام الدولة بمصادرة كل أموال وممتلكات المحكوم عليه[3]، يعتبر عطا النوع من المصادرة محظورا في أغلب التشريعات فبعض الدساتير تحرمها كالدستور المصري، الكويتي، السوري والإماراتي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على ذلك، حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا يتضمن الإشارة إلى هذا الإجراء،وبالتالي فهو لم ينص على حظر المصادرة العامة، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدا المادة 78 مكرر 9 منه، نجده يأخذ بهذه المصادرة في جناية أو حالة عقوبة جنائية متعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية[4].

---

[1]- مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 484

[2]- محمد مطلق عسّاف، المرجع السابق، ص 47

[3]- لحسين بن الشيخ آث ملوية، "ملتقى في القضاء العقابي"، ط1 دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 248

[4]- لمياء جابري، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023، ص 18

أما المصادرة الخاصة فتتمثل في: " إجراء يقوم على انتزاع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أمالك المحكوم عليه، والتي لها علاقة مباشرة بالجريمة كمجموع الأشياء المتحصل عليها من نشاط إجرامي أو ما تم استعماله في هذا النشاط أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون"[1]، وهي تنقسم بدورها إلى عدة فروع بناءً على جملة من المعايير:

2- مصادرة وجوبية ومصادرة جوازية

باعتبارها تدبير احترازي وقائي فهي تستمد حكمها من طبيعتها، إذ تقوم على مواجهة ظروف معينة والعمل على مكافحتها، وتفادي مخرجات الخطر غير المشروع من التداول، وذلك من خلال القيام بتحييد كلما له علاقة مباشرة وغير مباشرة بارتكاب الجرائم، وهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بالعقوبة أصلية وأن لا يتم فيها احترام حقوق الغير حسن النية[2].

والمصادرة الجوازية لا يتم الحكم بها إلا بعقوبة أصلية ولا يؤدي بالإخلال بحقوق الغير حسن النية على عكس المصادرة الوجوبية[3]، كونه يتعلق بمصادرة أشياء مضبوطة متحصلة عليها أو تم توظيفها في جرائم الفساد، أي التي يكون محلها جسد الجريمة أو ما استعمل فيها أو كان من شأنه أن يستعمل فيها، وأي منقول آخر[4].

3 –المصادرة الوقائية والمصادرة الجنائية

[1]- محمد سعد فودة، "النظام القانوني للعقوبات الإدارية"، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص 12

[2]- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2007**، ص276

[3]- رحاب عمر محمد سالم، "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة – دراسة مقارنة –"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 95، 2022، ص297.

[4]- مدحت الدبسي، "العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية"، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2010، ص 73.

والمصادرة الوقائية كنوع من أنواع المصادرة تتيح للدولة تجميد الأصول التي يُعتقد أن لها علاقة مباشرة بنشاط إجرامي قبل صدور الحكم النهائي، وذلك سعيا لمنع إخفائها أو نقلها[1].

وتعتبر المصادرة الجنائية إجراء يفرض كجزء من العقوبة الجنائية بعد إدانة الشخص المتهم، واستنادا إلى ذلك في هذه الحالة تكون المصادرة عقوبة إضافية تستهدف استرداد عائدات الجريمة[2].

4-المصادرة المدنية والمصادرة الإدارية

بالنظر لهذا النوع من المصادرة نجد أنه يختلف عن النوع الأول، أي المصادرة الجنائية كونها لا تتطلب إدانة جنائية، إذ تسمح للسلطات تنفيذ القانون بحجز الأموال إذا كان هناك مجرد شك بكونها عائدات جنائية بغض النظر عن إدانة المتهم عن الجريمة[3].

والمصادرة الإدارية نوع من أنواع المصادرة التي تنفذ بناءً على جملة من الإجراءات الإدارية،وغالبًا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من المصادرة في حالات الطوارئ، أو في الظروف التي تستدعي سرعة في التحرك، كمكافحة تمويل الإرهاب[4].

6- المصادرة المؤقتة والمصادرة الدائمة

هذا النوع من المصادرة يقوم على الاستيلاء أو مصادرة الأموال والأشياء بشكل مؤقت، وتأخير إرجاعها إلى الشخص الذي يقع عليه حكم المصادرة وحرمانه من الانتفاع بها فترة مصادرتها، فالحرمان هنا من منفعة المال يعتبر سلبا للمال جزئيا[5].

---

[1]- شريفة بن عودة، "التجميد والمصادرة في التشريع الجزائري"، دط، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الجزائر، **2022**، ص**102**.

[2]- علي بن قويدر، الجرائم المالية في التشريع الجزائري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2019**، ص**211**

[3]- قائد هادي دهش، دراسة في نظام المصادرة المدنية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 34، العدد 01، 2019، ص 372

[4]- زهير بومدين، "المصادرة كآلية لمكافحة الفساد الإداري"، ط1، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، **2020** ، ص**156**

[5]- محمد سعد فودة، "النظام القانوني للعقوبات الإدارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 12

وعلى عكس المصادرة المؤقتة ترتكز المصادرة الدائمة على مصادرة الممتلكات أو الأشياء بصفة دائمة،فلا يتم إعادتها إلى الشخص الذي وقع عليه حكم المصادرة، وبالتالي يتم التصرف فيها بناءً على قرار صادر من المحكمة وفقا لما تراه مناسب ويخدم المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمصادرة وشروطها

المصادرة كإجراء قانوني يتطلب تنفيذه توفر أسس قانونية ضابطة، وشروط صارمة ومحددة، وهذا بغرض ضمان عدم التعسف في استخدام السلطة وحماية حقوق الأفراد، وفي هذا الفرع سنتطرق أولا للأساس القانوني لتنفيذ إجراء المصادرة، وثانيا الشروط الواجب توفرها لتنفيذ إجراء المصادرة.

أولا:الأساس القانوني للمصادرة

يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لضمان تنفيذ المصادرة على أساس قانوني يراعي احترام الحقوق الأساسية للأفراد كحقوق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة، وبالتالي يتم تنظيم هذه الضمانات في العديد من القوانين إذ تستند المصادرة إلى عدة نصوص قانونية أبرزها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أن هذا القانون يتيح للسلطات القضائية والإدارية صلاحية مصادرة الأموال والممتلكات التي تكون نتاج جرائم الفساد،

وذلك بعد إثبات العلاقة السببية بين الجريمة والممتلكات[2]، كما أن هذا القانون حدد الشروط القانونية لتنفيذ المصادرة وآليات حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[3].

---

[1]- لمياء جابري، مرجع سابق، ص 19

[2]- عبد الله حمدي، "القانون الدولي ومكافحة الفساد- دراسة تطبيقية"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، **2020**،ص**178**

[3]- المادة 48 من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

فضلا عن ذلك يقوم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على تنظيم إجراء المصادرة كعقوبة تكميلية، حيث ينص على أنه يمكن أن يُحكم على المدان بمصادرة الأموال أو الممتلكات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، وذلك وفقا لما تضمنته المادة 9 فقرة 5 منه، إضافة للمواد 15 و15 مكرر1 ومكرر2 و16 من نفس القانون، كما تجد المصادرة أساسها القانوني في نص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات عند تطرق المشرع للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

من جهتها أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 31 ف (أ) على أن تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات[1].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد نصت في المادة 07 على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف – إلى أقصى حد ممكن – وفقا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات، الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كان معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية[2].

فضلا عن ذلك نجد اتفاقية فينا لسنة 1988والتي أولت إجراء المصادرة بعناية خاصة، حيث نصت المادة 05 منها إلى كل المتحصلات المستمدة من جريمة غسيل الأموال، وغيرها من الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها المتحصلات المذكورة، فضلا على

---

[1] – المادة 31 ف (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

[2] – المادة 07 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم[1].

ثانيا: شروط المصادرة

يتم الحكم بالمصادرة بالنظر إلى جملة من الشروط المتباينة من حيث النوع وذلك باختلاف طبيعة المصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبيرا احترازيا أو كتعويض عن الضرر الذي لحق المجني عليهم، وهذه الشروط يمكن رصدها في النقاط التالية:

1. يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في جريمة وأن تثبت هذه الجريمة

باعتبار المصادرة إجراء عقابي فإنه يجب أن يصدر عن المتهم فعل له وصف الجريمة، وأن تتقرر مسئوليته الجنائية عن هذا الفعل ويحكم عليه بعقوبة أصلية لكي يستحق عقوبة المصادرة بجانب العقوبات الأخرى[2].

كما يجب على النيابة العامة إثبات أن الممتلكات أو الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من خلال نشاط إجرامي[3].

2. وجود نص قانوني صريح

إذ يجب أن يكون هناك نص قانوني يحدد إمكانية إجراء المصادرة، وهناك العديد من النصوص القانونية المتباينة والتي تحدد الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء المصادرة[4]، حيث أتاحت المادة 16

[1]–أحمد نوري وسالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة أم البواقي، مجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 159

[2]– علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات –القسم العام –المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 226

[3]– يوسف بوزيد، "أصول الإجراءات الجزائيةفي التشريع الجزائري"، دارالأنوار للنشر والتوزيع، الجزائر، **2018**، ص65.

[4]المادة 24 من قانون العقوبات.

من قانون مكافحة التهريب للدولة حق مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10الى 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، كما نصت المادة 389 مكر 7 من قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الممتلكات وعائدات، وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وفي حالة تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1].

3. صدور حكم قضائي

لتنفيذ إجراء المصادرة ويكون له أساس قانوني لابد أن يتم بناءً عن إصدار حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، فلا يمكن أن تتم المصادرة بشكل تعسفي أو دون أمر قضائي[2].

ويجب أن يتضمن هذا الحكم إثبات الوجود الصلة بين الأموال والجريمة توفر عامل الصلة الواضحة والتي تكون بين الأموال أو الممتلكات التي يتم مصادرتها والجريمة المرتكبة، وعلى هذا الأساس لا يمكن مصادرة أموال لا علاقة لها بالجرائم[3].

كما يشترط أن يكون الهدف من استصدار حكم المصادرة هو تحقيق مصلحة عامة، كمكافحة الجريمة أو حماية الأمن العام، وبالتالي فالمصادرة التي تُمارَس لأغراض شخصية أو تعسفية تكون لا تتوفر على أي أساسا قانوني[4]، إضافة إلى ذلك أن تؤثر المصادرة على حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية الذين لم يكن لهم دور في الجريمة، ولا تقتصر حقوق الغير حسن النية على حق الملكية، وإنما تعتد لتشتمل أي حق عيني آخر على الشيء كحق الانتفاع أو الرهن مثلا[5].

---

[1]- أحمد نوري وسالم حوة، مرجع سابق، ص 159

[2]- المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[3]- المادة 09 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر السابق.

[4]المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، المصدر السابق.

[5]- لمياء جابري، المرجع السابق، ص 14

4- الإجراءات القانونية

يجب أن تتم المصادرة وفقًا للإجراءات القانونية المعترف بها في القانون الجزائري، بما في ذلك احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[1]، وتتمثل هذه الإجراءات لتنفيذ إجراء المصادرة في بعض الإجراءات الشكلية النصوص عليها في القوانين والتي يجب مراعاتها والأخذ بها، كإبلاغ المعنيين بهذا الإجراء، ومنحهم الحق في الطعن في قرار المصادرة بما يكفل حقوق هؤلاء الأفراد[2]، كما يجب توفر شروط المحاكمة العادلة المتمثلة في ضرورة الاستقلالية التامة للسلطة القضائية بحيث يكون القاضي خاضع فقط لسلطته التقديرية وإلى تطبيق نصوص القانون، فضلا عن معاملة المتهم كبريء حتى صدور حكم إدانته، مع ضرورة احترام حقوق الدفاع سواء في المحاكمة المدنية أو الجزائية وذلك بعد توافر جملة الأدلة ضده، فضلا عن علنية الجلسات وتطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم لعرض الطلبات ووسائل الدفاع، مع الإلزامية في سرعة الفصل في القضية من طرف القاضي في أجل مقبول، ويجب أن يكون الحكم مسبب لما له من خاصية توفير حماية للقاضي والمتقاضي وإلا صار الحكم باطلا، كما أتاح القانون حق طعن في الحكم والحق في التعويض عن الحبس غير المبرر وعن الخطأ القضائي، مع إلزامية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لأن عدم تنفيذها يعد إنكارا للعدالة[3].

المطلب الثاني: تنفيذ طلبات وأحكام المصادرة

إن فهم آليات تنفيذ طلبات وأحكام المصادرة يشكل ركيزة أساسية لتطبيق العدالة وتحقيق الأمان المجتمعي، كونها تسعى للحفاظ على استقرار المجتمع تجاه تداعيات النشاطات غير المشروعة بما يكفل سيادة القانون، خاصة وأن هذه الإجراءات تعد بمثابة خطوة هامة نحو تحقيق العدالة، من خلال سحب الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، فضلا عن ذلك فهي

[1]- محمد خليل، "العدالة الجنائية في الجزائر- المبادئ والإجراءات"، دط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، **2019** ، ص**97**

[2]- المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[3]- غزالي نصيرة ورزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2019، ص 149

تعكس الجهود المبذولة من طرف السلطات المختصة لضمان تسليط العقاب على المجرمين، وتعزيز ثقافة الامتثال للقانون، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى مفهوم طلب المصادرة ومضمونه أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الإجراءات المتبعة لتنفيذ طلبات وأحكام المصادرة.

الفرع الأول: مفهوم طلب المصادرة ومضمونه

يندرج طلب المصادرة ضمن الآليات القانونية الحتمية التي يتم توظيفها في سياق مكافحة الجرائم واسترداد الممتلكات، وبالتالي فإن فهم مضمون هذا الطلب وأهميته يساهم في تسليط الضوء على مكانته في تعزيز العدالة والحفاظ على الأمن المجتمعي من مخرجات النشاطات غير المشروعة،و كما أنه يعكس طبيعة التحديات القانونية التي قد تواجه الجهات المعنية عند تنفيذ هذه الطلبات، مما يتطلب خبرة ومهنية عالية لضمان تحقيق الأهداف المنشودة، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم الفرع إلى قسمين حيث سيتضمن القسم الأول تعريف طلب المصادرة، أما القسم الثاني فسيتناول مضمون طلب المصادرة.

أولا: تعريف طلب المصادرة

يعتبر طلب المصادرة مجموع الإجراءات القانونية التي يتم بموجبها مطالبة السلطات القضائية بمصادرة ممتلكات أو أموال لها علاقة بجريمة معينة، كما أنه يعد جزءً من العقوبات الإضافية التي قد تُفرض على الجاني في إطار المساعي الهادفة لتحييد الفوائد الاقتصادية التي قد يتم تحصيلها لصالح المجرم نتاج أفعاله غير القانونية، ويعرف على أنه " آلية قانونية يتم اتخاذها من طرف السلطات القضائية بغرض استرداد الأموال أو الممتلكات التي يعتقد أنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو تم توظيفها بغرض ارتكاب جريمة معينة، ويعد جزءً من العقوبات الإضافية التي تُفرض على الجاني[1].

[1]- عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دط، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، **2004** ، ص 1421

وفي ذات السياق يعرفه على أنه:" آلية قانونية تهدف إلى مصادرة الممتلكات التي تم الحصول عليها من خلال أنشطة غير قانونية مما يساهم في تقليل الحوافز الاقتصادية للجريمة"[1].

كما أشير إلى طلب المصادرة على أنه"إجراء قانوني يتيح للدولة إمكانية استرداد الأموال أو الممتلكات التي يُعتقد أنها نتجت عن جريمة أو تم توظيفها في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، وبالتالي يعكس هذا الإجراء التزام النظام القانوني بمكافحة الأنشطة الإجرامية"[2].

من خلال مجمل التعاريف السابقة يتضح أن طلب المصادرة هو أحد الإجراءات القانونية التي تكفل للدولة مصادرة الأموال والممتلكات التي تكون لها علاقة بشكل أو بآخر بجريمة معينة، أو يتم توظيفها في ارتكاب الجرائم.

ثانيا: مضمون طلب المصادرة

بالنظر إلى طلب المصادرة يتضح أنه يتطلب أن يتضمن عدة عناصر أساسية بداية بتحديد الأموال أو الممتلكات المراد مصادرتها، كما يجب أن يتضمن تفاصيل عن الأطراف المعنية بما في ذلك الشخص المتهم والجهات المختصة التي ستقوم بتنفيذ المصادرة، فضلا عن ضرورة توضيح العوامل القانونية التي تبرر طلب المصادرة، بما في ذلك توفر عامل الارتباط الواضح والذي يكون قائم بين الممتلكات والجريمة المرتكبة، وهذا بدوره يتطلب تقديم أدلة قانونية كافية تدعم طلب المصادرة، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتضمن طلب المصادرة جملة من العناصر الأساسية والتي يمكن رصدها في النقاط التالية:

- وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

[1]-Peter B. Oh, "Forfeiture and the Criminal Justice System", Harvard Law Review, United States, 2016, p45

[2] -Adam P. McCall, "Asset Forfeiture Law in the United States", National Institute of Justice,United States, 2000, p.10

- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
- بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة[1].

الفرع الثاني: وسائل تقديم طلبات المصادرة والجهات المكلفة بتنفيذها

لتقديم طلبات المصادرة لابد من توفر مجموعة من الوسائل والآليات المتباينة، فضلا عن العديد من الجهات التي تكفل تنفيذ هاته الطلبات، وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين بحيث سيتضمن القسم الأول التطرق لوسائل تقديم طلبات المصادرة، أما في الجزء الثاني من هذا الفرع فسنعمل على رصد الجهات المكلفة بتنفيذ طلبات المصادرة.

أولا: وسائل تقديم طلبات المصادرة

وسائل تقديم طلبات المصادرة تتطلب منا فهمًا عميقًا للتشريعات الوطنية والدولية،نظرا للتباين الواضح في الإطار القانوني من دولة إلى أخرى، وهنا تؤديا لجهات المختصة بتنفيذ هذه الطلبات دورًا حيويًا وبارزا في سبيل ضمان الالتزام بالإجراءات القانونية وحماية الحقوق الفردية، وتُقدم هذه الطلبات عادة من خلال:

1.النيابة العامة وهي الجهة الرئيسية التي تقوم بتقديم طالبات المصادرة، وذلك كجزء من الدعوى الجنائية، وذلك يتم كإجراء بعدي لجمع النيابة الأدلة المرتبطة بإثبات علاقة الممتلكات المراد مصادرتها بالجريمة[2].

كما تعتبر وحدة معالجة المعلومات المالية (**CTRF**) واحدة من أبرز الجهات الرقابية، والتي تملك صلاحية تقديم طلبات المصادرة، وذلك في حالة الاشتباه في أنا لأموال متأتية من جرائم مالية

[1]- المادة 13 (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- علي صادق، "المصادرة كعقوبة في القانون الجزائري"، دط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 189

كجريمة غسيل الأموال[1]، وعلى المستوى الدولي فيتم تقديم طلبات المصادرة عن طريق وفد رفيع المستوى أو بالطرق الدبلوماسي مثلا الجزائر نصت في المادة 723 – 725 من قانون الإجراءات الجزائية في باب إرسال الأوراق والمستندات على أنها تقدم بطريقة دبلوماسية، فوفقا للمادة 723 على أنه إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته[2].

ثانيا: الجهات المكلفة بتنفيذ الطلبات

يتم تنفيذ طلبات المصادرة من خلال عدة جهات قضائية مختصة في هذا المجال، ويمكن عرضها على النحو التالي:

1.السلطة القضائية

تشمل السلطة القضائية المحاكم المختصة والتي تملك صلاحية إصدار أوامر المصادرة ومتابعة تنفيذها، وتعتبر هذه السلطة الجهة الرئيسية التي يتم في إطارها إجراء المصادرة[3]، وفي هذا الإطار يجب مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وذلك في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، حيث تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 57 من القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

[1]– أحمد الدراجي، "غسيل الأموال وتمويل الإرهاب– دراسة في القانون الجزائري"، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020 ص 112.

[2]–المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في باب إرسال الأوراق والمستندات.

[3]– عمار بوعلام، "القانون الجنائي– الجرائم الاقتصادية"، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 205

[4]– المادة 57 من القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

وفي ذات السياق المشرع الفرنسي في إطار استرداد الأصول يعتمد على قواعد بيانات مختلفة تديرها وتشرف عليها سلطات عامة كسجل البنك المركزي (**FICOBA**) والذي أنشئ العام 1982 وتديره مديرية الضرائب، ويتضمن كل المعلومات ذات الصلة والخاصة بفتح أو تبديل أو إقفال أي حساب من أي نوع كان في فرنسا، سواء في مؤسسة مالية فرنسية أو مؤسسة أجنبية عاملة في فرنسا، كذلك نجد قاعدة بيانات الأصول الوطنية (**BNDP**) وتتضمن المعلومات الأساسية بالأصول العائدة إلى أشخاص معروفين من مديرية الضرائب عبر مختلف تصاريحهم الضريبية، بما في ذلك عقود ملكية وأسماء وعناوين الأشخاص والممتلكات، فضلا عن ذلك نجد السجل العقاري والذي يتضمن المعلومات الخاصة بالأراضي المبنية وغير المبنية، إضافة إلى معرفة أصحاب الأملاك والأراضي وأماكن إقامته، وأخيرا نجد سجل التجارة والشركات (**RCS**) والذي يتضمن المعلومات الخاصة بالشركات وكيانات الأعمال المسجلة إضافة إلى أسماء حاملي الأسهم ومأمور الحسابات والمعلومات المالية الأساسية[1].

ويتم التنسيق بشأن التعاون مع الدول ذات الصلة بها، حيث تعتمد معظم المبادلات على أساس اتفاقيات مصدقة ثنائية أو متعددة الأطراف لها الأولوية على القانون الفرنسي الوطني، وفي حال لا توجد اتفاقية دولية قابلة للتطبيق، تنطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ طلبات المساعدة على أساس المعاملة بالمثل، يتم تنفيذ طلبات المساعدة وفق القانون الفرنسي، ويمكن أخذ المتطلبات القانونية للدول الأجنبية بعين الاعتبار، ما لم تتعارض مع الحقوق التي يقرها القانون الجنائي الفرنسي[2].

[1]– عبد اللطيف دحية، الطيب بلواضح، "إجراءات مصادرة عائدات الجريمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص 65

[2]– عبد اللطيف دحية، الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 69

2.النيابة العامة

تؤدي النيابة العامة دورًا محوريا في متابعة تنفيذ أوامر المصادرة، والتي تكون صادرة عن المحاكم،كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان التنفيذ الفعّال[1]، وتتولى الشرطة القضائية مهمة تنفيذ طلبات المصادرة الميدانية والتي يدخل في إطارها إجراءات حجز الممتلكات أو الأموال التي لها علاقة بجرائم معينة[2]، وتعد وحدة معالجة المعلومات المالية إحدى الجهات الكفيلة بتنفيذ طلبات المصادرة، وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرفها في إطار مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تتعاون مع السلطات القضائية لتقديم الأدلة المطلوبة لدعم تنفيذ طلبات المصادرة[3].

في إطار تنفيذ طلبات المصادرة المتعلقة بالأصول والتي قد تكون موجودة خارج الجزائر، تعتمد السلطات الجزائرية على آلية التعاون الدولي والتي تكفلها وتنظمها الاتفاقيات الدولية، وهنا تؤدي وزارة العدل الجزائرية دورًا حيويًا في تفعيل هذه الاتفاقيات وتنفيذ طلبات المصادرة عبر الحدود بالتعاون مع السلطات القضائية في الدول الأخرى[4].

وتنص المادة 66 من القانون 01/06 على مضمون طلب المصادرة الذي يوجه إلى الدولة المطلوب منها تنفيذه،بقولها : "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

[1]- محمد الزواوي، المرجع السابق، ص 258

[2]- عبد الرحمان خليفة، "تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري"، دار النشر الجديدة، الجزائر، 2016، ص 143

[3]- أحمد الدراجي، المرجع السابق، ص 115

[4]- عمار بوعلام، المرجع السابق، ص 209

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية؛
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة؛
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة"[1].

كما نص القانون 06-01 السابق الذكر على توجيه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من قانون العقوبات، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون، وتنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية[2]، وبالتالي فالتعاون الدولي في هذا الإطار يتيح سلاسة تنفيذ أوامر المصادرة عبر الحدود، وهذا من شأنه المساهمة في تعزيز فعالية استرداد الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.

[1]- المادة 66 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

[2]- المادة 67 من01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

ويشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات وهناك جملة من الوثائق، وذلك فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويمكن رصدها كالتالي:

- أن يتم تقديم توصيف للممتلكات المراد مصادرتها على غرار مكان الممتلكات وقيمتها، فضلا عن بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف المتقدمة بالطلب،بما يتيح سلاسة للدولة الطرف متلقية الطلب أثناء استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛
- ضرورة تقديم نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف المتقدمة بالطلب، وبالإضافة إلى بيان بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيان يحدد التدابير التي اتخذتها هذه الدولة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثلاثة حسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان يكفل أن أمر المصادرة نهائي؛
- ضرورة إرسال بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف المتقدمة بالطلب، فضلا عن توصيف للإجراءات المطلوبة، وتضمين نسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا[1].

[1]- عبد اللطيف دحية، الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص ص 67،68

خلاصة الفصل الثاني

يعد استرداد العائدات الإجرامية من أبرز القضايا التي شغلت اهتمام العديد من الدول، وذلك لارتباطه بالأموال المنهوبة الناتجة عن جرائم الفساد. وقد أصبح هذا الأمر مصدر قلق كبير، خاصة بسبب تسرب الأموال العامة للدول إلى الخارج

تم بذل جهود كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل استرداد هذه العائدات، وذلك من خلال تتبع مسار الأموال ومعالجة العقبات القانونية التي تحول دون استردادها تعد مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد واحدة من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم بفاعلية في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلالها، يتم استرداد العائدات الإجرامية، إلى جانب اتخاذ عدة تدابير تحفظية تسبق عملية المصادرة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر عملية استرداد العائدات الإجرامية من العمليات المعقدة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي نظرا لطبيعة الآليات التي يجب اتخاذها من أجل استيراد هذه العائدات.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى عدة هيئات على المستوى المحلي لمكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية أهمها الديوان المركزي لقمع الفساد والشرطة القضائية وخلية معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة للهيئات المعتمدة على الصعيد العالمي والإقليمي إذ استحدث الدول في إطار المكافحة المشتركة وفي نطاق تضافر الجهود الدولية في الاسترداد عدة أجهزها أبرزها هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الشرطية الإقليمية أهمها منظمة الشرطة الأوروبية ومنظمة الشرطة الإفريقية.

كما تعتمد عملية استرجاع هذه العائدات الإجرامية على مجموعة من الإجراءات المخولة لهذه الأجهزة من أجل السيطرة المؤقتة على العائدات الإجرامية مثل إجراءات الحجز والتجميد بهدف مصادرتها في نهاية المطاف وأيلولتها نهائيا لصالح الدولة والذي قد يتطلب تعاونا دوليا لتنفيذ أحكام وطلبات المصادرة إذا ما تواجدت العائدات الإجرامية خارج إقليم الدولة.

من خلال ما سبق دراسته توصلنا إلى مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات، تتلخص فيما يلي:

- **النتائج:**

- تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا واسعا على الصعيد الدولي والمحلي، فكانت الجزائر من الدول التي بذلت جهودا كبيرة للحد من هذه الظاهرة وذلك من خلال وضع استراتيجيات فعالة لحصر هذه المشكلة ومكافحتها.
- شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات لمكافحة واسترداد عائدات جرائم الفساد حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات وانضمت لهيئات دولية مهمة؛

- تم اتخاذ واعتماد العديد من الإجراءات والتدابير لمساءلة المجرمين والمتورطين خاصة الذين يحولون العائدات الإجرامية إلى خارج الجزائر وإخفاءها، أو تداولها في سوق الأعمال عن طريق تبييض وغسيل الأموال.
- تم التوصل أيضا إلى أن الجهود الفردية للمكافحة والاسترداد لم تعد ناجعة لذلك تكاثفت الجهود الدولية من أجل استرداد العائدات الإجرامية، خاصة وأنها تعتبر عملية جد معقدة؛
- تمر عملية استرداد الأموال بمراحل تتمثل في مرحلة البحث عن الأموال غير المشروعة، ثم تجميدها وصولا إلى مصادرتها مع العمل على إيجاد حل لاستردادها.

➢ **الاقتراحات:**

- ضرورة تكاثف الجهود على الصعيد الدولي لتسهيل عمليات الاسترداد خاصة في ظل تذع بعض الدول بمساس تنفيذ أحكام أجنبية داخل إقليمها بالسيادة الوطنية؛

- ضرورة إنشاء لجنة متخصصة باسترداد العائدات الإجرامية المهربة تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛

ـ ضرورة تحديث وتطوير أساليب الرقابة وفقا للتطورات التي تحدث في المجال التكنولوجي، واستخدام تقنيات المتطورة والحديثة؛

ـ ضرورة توفير الظروف المناسبة والمواتية لهيئات مكافحة الفساد لتباشر مهامها بكل شفافية خاصة فيما يتعلق بمنح أعضائها صفة الضبط القضائي الذي يمكنها من اتخاد الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ح

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

- **المعاجم**

1. جرجس جرجس، "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية"، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان،ط1، 1996.
2. المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، مصر،1991 ا

- **اتفاقيات**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-121 المؤرخ في19/ 04/ 2004 بالجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ2004/04/25
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

- **النصوص التشريعية والتنفيذية**

أ. **القوانين والأوامر**

1. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر سنة 1966
2. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83 لسنة 200،
3. القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر ع 11 المؤرخة في 2005/02/9، الملحق بالنظام المؤرخ في 30 مارس 2008 ج ر ع 25 المؤرخة في 2008/05/18 وبالنظام رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 ج ر ع 12 المؤرخة في 2013/02/13
4. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 09 فيفري 2005 يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
6. الأمر رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
7. أمر رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة
8. القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن دستور2016،ج ر ج ج عدد 44 الصادر في 10 أوت 2016.
9. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966،
10. القانون 23-01 لمؤرخ في 07_02_2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما.
11. النظام الاساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " إفريبول "، المعتمد في الدورة العادية 28 للمؤتمر المنعقدة باديس ابابا – اثيوبيا ، 30 يناير 2017

ب. **المراسيم**

✓ **المراسيم الرئاسية**

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 08 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

3. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ج ر ج رقم 68 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم رقم 14 -2009 المؤرخ في 23 جويلية 2014 ا.

4. المرسوم الرئاسي 18- 140 المؤرخ في 21 مايو 2018 المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الإفريقي، المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الإفريبول.

5. من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في15 جمادى الأولى 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

✓ **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جيدة رسمية عدد 23 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 ، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2013.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09_01_2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02 ,المؤرخة في 15-01-2006.

3. المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ,المتضمن إنشاء خلية المعاجلة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادرة في 28 أبريل 2013

4. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03 ، الصادرة في 9 جانفي 2022.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. أحمد الدراجي، "غسيل الأموال وتمويل الإرهاب- دراسة في القانون الجزائري"، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020.
2. أحمد حسين، (إجراءات البحث والتحري في القانون الجنائي)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3. أحمد نوري وسالم حوة، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة أم البواقي، مجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 159
4. بشير يوسف، (تقنيات التحقيق الجنائي)، دط، مكتبة القانون للنشر والتوزيع، السعودية، 2018
5. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
6. حمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،**2007**
7. دلال حزي، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
8. رامي فوزي، (أصول البحث والتحري)، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
9. زهير بومدين، "المصادرة كآلية لمكافحة الفساد الإداري"، ط1، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، **2020** .
10. سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية"، "2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11. سعيد برجي، "الفساد وآليات مكافحته في القانون الجزائري"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري، **2021**.

12. شريفة بن عودة، "التجميد والمصادرة في التشريع الجزائري"، دط، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الجزائر، **2022**.

13. عبد الرحمان خلفي، (الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن)، ط 5، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزار،2021.

14. عبد الرحمان خليفة، "تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري"، دار النشر الجديدة، الجزائر، 2016.

15. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دط، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، **2004** .

16. عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17. عبد الله حمدي، "القانون الدولي ومكافحة الفساد- دراسة تطبيقية"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، **2020**.

18. علي بن قويدر، الجرائم المالية في التشريع الجزائري،دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2019**.

19. علي بن قويدر، الجرائم المالية في التشريع الجزائري،دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2019**

20. علي صادق، "المصادرة كعقوبة في القانون الجزائري"، دط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

21. علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات -القسم العام -المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

22. عمار بوعلام، "القانون الجنائي- الجرائم الاقتصادية"، دار الهدى، الجزائر، 2019

23. نصيرة غزالي ورزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2019

24. فضيلة ملهاق،"وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال"، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

25. فيليب أبي فاضل، "قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد"، مكتبة لبنان ناشرون للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

26. كريمة محروق، "مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه"، ط 1، منشورات ألفا للوثائق، سنة 2022، الجزائر

27. لحسين بن الشيخ آث ملوية، "ملتقى في القضاء العقابي"، ط1 دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

28. محمد خليل، "العدالة الجنائية في الجزائر– المبادئ والإجراءات"، دط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،**2019**.

29. محمد سعد فودة، "النظام القانوني للعقوبات الإدارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007

30. محمد سعد فودة، "النظام القانوني للعقوبات الإدارية"، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001.

31. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،**2007**

32. محمد عوض محمد، (دليل التحقيق الجنائي)، دط، مركز دراسات القانون، بيروت، 2019.

33. محمد مطلق عسّاف، "المصادرات والعقوبات المالية"، دط، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000

34. مد غاي، "الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية"، ط5، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

35. مدحت الدبسي، "العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية"، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2010.

36. مريم عيسى، (إعداد التقارير القانونية)،دط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الرباط، 2019، ص 81.

37. معراج جديدي، "الوجيز في الإجراءات الحنائية مع التعديلات الجديدة"، ط2، دار هومة، الجزائر، د س ط.

38. منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

39. نبيل صفر عز الدين قمراوي، "الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، ط2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2018.

40. النيابة العامة، "إجراءات تقديم التقارير"، وزارة العدل، الجزائر، 2021

41. يوسف بوزيد، "أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، دار الأنوار للنشر والتوزيع، الجزائر، **2018**.

- **المقالات العلمية:**

1. ابتهال محمد، رضا داود، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع في الفساد إشارة خاصة إلى تجربة العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 48، 2011

2. أحمد بدراني، سعيد فروحات، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، الجزائر2020.

3. أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18-19 أفريل 2010.

4. أكسوم عيلام رشيد، إقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021

5. أمال حجيج، نحو قوة أوروبية للشرطة وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.
6. باسل نوايسية، "المسؤولية المدنية للحارس القضائي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة الأردن، المجلد 5، العدد 1، سنة 2012.
7. بن عيوش أعمر، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 03، 2020،
8. تيسير مختار، "استجواب الشهود في التحقيقات الجنائية". مجلة الأمن الوطني،عدد01، 2020.
9. جمال عبد الله جمال، أهمية البحث والتحري في تحقيق العدالة، مجلة القانون والعدالة، مركز البحوث القانونية و القضائية، عدد05،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بنخدة، 2021.
10. حاتم عبد الله شويش، "المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، مجلد04، عدد 16، جويلية 2013.
11. رابحي نهايلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020.
12. رحاب عمر محمد سالم، "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة – دراسة مقارنة –"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 95، 2022
13. رمزي حوحو لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2009
14. سامي عبد الرحمن، "إجراءات التفتيش وأثرها على حقوق الأفراد"، مجلة القانون والدراسات القضائية، جامعة أسيوط، مصر، المجلد 47 عدد2، 2019.

15. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
16. سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، 2018.
17. سفيان كعرار، الآليات المؤسساتية الأوربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 04، العدد 01، 2020
18. شريهان ممدوح، حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، المجلة القانونية مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2018.
19. عبد الحاكم حمادي وعبد العالي شويرف، التعزيز بالمصادرة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017.
20. عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة الكوفة، العدد 06، 2016.
21. عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطيً الإفريبولُ ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة متون، جامعة معسكر، 2021.
22. عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03 ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2009.
23. عبد القادر عمري ، استرداد العائدات الاجرامية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023.
24. عبد اللطيف دحية، الطيب بلواضح، "إجراءات مصادرة عائدات الجريمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 09، عدد 02، 2024

25. عبد المالك بن غبريد، خصوصية العمل الاستعلامي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 03، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2021.

26. العربي مداح، جريمة تبيض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في الكشف عنها – دراسة على ضوء القانون الجزائري– ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، الملحقة الجامعية السوقر. جامعة تيارت ، الجزائر، 2023.

27. علي مخزوم محمد التومي، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لمكافحة الفساد، مجلة جامعة سبها، المجلد 01، العدد 01، قسم الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون زلتين، الجامعة الاسمرية الإسلامية ، ليبيا، 2022

28. قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز القانون ومكافحة الفساد، 2019 جامعة تلمسان ، الجزائر

29. لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2 ديسمبر 2019.

30. ماجدة بوسعيد ، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الاجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

31. مايا خاطر، ياسر الحويش، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 03، 2011.

32. محمد عبابسة ، الهاشمي تافرونت، "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02 سنة 2022

33. مروان سالم، "دور الشرطة في فتح التحقيقات"،المجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 06،العدد 01، 2020، ص 29.

34. مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.

35. مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021

36. منال بوكورو، أحمد بولمكاحل، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 8، عدد1، 2021.

37. منال بوكورو، أحمد بولمكاحل، دورا لآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد –قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2003**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد**1** ،المجلد8، جامعة أم البواقي، **2021** .

38. مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013 – 2014.

39. المولود نعيم، حميد نادية، المركز القانوني للإفريبول بين أشخاص القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 10، العدد، 03، 2021.

40. نور الدين بن الشيخ، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة الجزائر، المجلد 07 ، لعدد 01، جوان 2022

41. قائد هادي دهش، دراسة في نظام المصادرة المدنية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 34، العدد 01، 2019.

الرسائل و المذكرات العلمية:

أطروحات الدكتوراه

1. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2007/2006.

2. المولود نعيم، حميدة نادية، دور الإفريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بأديس، مستغانم، 2021/2020.

3. سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري تيزي وزو 2018

4. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018

5. عبد العالي حاجة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013

رسائل الماجستير:

1. بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ,2013.

2. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثارها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس، تيارت، 2009.

مذكرات الماستر

1. أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية ، الجزائر.
2. حنان بن سيلين ، عبدلي ايمان، اجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير ابراهيمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، برج بوعريريج ، 2022-2023
3. رفيدة صاحبي،" التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018 – 2019.
4. لمياء جابري، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023.
5. نبيلة رحال ، تينهينان زياني، "الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018 -2019

- **المواقع الالكترونية**

1. https ://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/component/annuaire/?view=contacter_nous_ar
2. ،https://www.mjustice.dz/ar/
3. ،https://www.mjustice.dz/ar/
4. https://2cm.es/LEeW

ثالثا المراجع بالغة الفرنسية

1. Adam P. McCall, "Asset Forfeiture Law in the United States", National Institute of Justice,United States, 2000.
2. David Gould & Jose Amaro-Reys, « The effects of Corruption on Administrative Performance: llustration from Developing Countries », World Bank Work paper, NO. 580,[1]-World Bank, Washington, 1988

3. Peter B. Oh, "Forfeiture and the Criminal Justice System", Harvard Law Review, United States, 2016.
4. Prateek Goortha, "Corruption Theory and Evidence through Economics in Transition", International Journal of Social Economics, Vol.27, No. 12, 2000.

الفهرس

فهرس

الاهداء.....4

شكر وتقدير.....4

مقدمة:.....2

المبحث التمهيدي:.....1

ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد.....1

المبحث التمهيدي: ماهية استرداد عائدات جرائم الفساد.....7

المطلب الأول: مفهوم الاسترداد.....7

الفرع الأول: تعريف الاسترداد.....7

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للاسترداد.....8

ثانيا: التعريف القانوني للاسترداد.....8

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الاسترداد عن المصطلحات المشابهة له.....9

أولا: تمييز مصطلح الاسترداد عن التحفظ.....10

ثانيا: تمييز مصطلح الاسترداد عن المصادرة.....11

المطلب الثاني: مفهوم عائدات جرائم الفساد.....12

الفرع الأول: تعريف عائدات جرائم الفساد.....12

الفرع الثاني: الآثار السلبية لعائدات جرائم الفساد.....13

الفرع الثالث: حجم الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد.....15

الفصل الأول.....أ

الفصل الأول:الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد.....18

المبحث الأول: الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الدولي والإقليم 19
المطلب الأول: الأجهزة المعنية باسترداد عائدات جرائم الفساد على المستوى الدولي 19
الفرع الأول: الأنتربول (منظمة الشرطة الجنائية الدولية) 19
الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة 21
المطلب الثاني: الأجهزة على المستوى الإقليمي 23
الفرع الأول: منظمة الشرطة الأربية (الأيروبول)..... 24
الفرع الثاني: منظمة الشرطة الإفريقية (الإفريبول) 25
الفرع الثالث: منظمة الشرطة العربية 27
المبحث الثاني: الأجهزة على المستوى الوطني 28
المطلب الأول: الأجهزة ذات العلاقة المباشرة لعملية الاسترداد 29
الفرع الأول: الضبطية القضائية..... 29
الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد 34
المطلب الثاني: الأجهزة ذات العلاقة غير مباشرة باسترداد العائدات الإجرامية 37
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 38
أولا: نشأة الهيئة واستقلاليتها..... 38
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي 44
أولا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى المحلي 45
ثانيا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي 50
خاتمة الفصل الأول: 51
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لاسترداد العائدات الإجرامية 53

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في الحجز وتجميد العائدات المتأتية من جرائم الفساد . 53

المطلب الأول: إجراءات حجز العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد 54

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري العادية..... 54

أولا: إجراء الإخطار بالجرائم 55

ثانيا: الإجراء المتعلق بفتح التحقيق 56

ثالثا: إجراء جمع الأدلة 56

رابعا: إعداد التقرير..... 58

خامسا: تنفيذ أوامر الحجز 58

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري الخاصة..... 59

أولا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 59

ثانيا: اعتراض المراسلات..... 61

ثالثا: التسليم المراقب والتسرب 63

المطلب الثاني: إجراءات تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد 67

الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشتبه أنها تشكل جريمة تبييض أموال متأتية من جرائم الفساد..... 68

الفرع الثاني: التحقيق والتحفظ على الحسابات المشبوهة 69

أولا: الاعتراض على العمليات البنكية 70

ثانيا: الحراسة القضائية على أموال المتهم 71

المبحث الثاني: المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد..... 72

المطلب الأول: ماهية المصادرة 72

الفرع الأول: تعريف المصادرة وأنواعها..... 72

أولا:تعريف المصادرة..... 73
ثانيا: أنواع المصادرة 77
الفرع الثاني:الأساس القانوني للمصادرة وشروطها 80
أولا:الأساس القانوني للمصادرة 80
ثانيا: شروط المصادرة..... 82
المطلب الثاني: تنفيذ طلبات وأحكام المصادرة 84
الفرع الأول: مفهوم طلب المصادرة ومضمونه 85
أولا:تعريف طلب المصادرة..... 85
ثانيا: مضمون طلب المصادرة 86
الفرع الثاني: الفرع الثاني: وسائل تقديم طلبات المصادرة والجهات المكلفة بتنفيذها..... 86
أولا: وسائل تقديم طلبات المصادرة 87
ثانيا: الجهات المكلفة بتنفيذ الطلبات..... 87
خاتمة الفصل الثاني: 92
الخاتمة: 94
قائمة المصادر والمراجع 96
ملخص الدراسة 116

ملخص

ملخص

تعمل الدول والحكومات على الصعيد الدولي أو الداخلي على غرار الجزائر من أجل محاربة ظاهرة الفساد بكل أنواعه، وعلى جميع الأصعدة، وهذا عن طريق الحماية الوقائية التي تفرضها القوانين الوطنية و الدولية لمكافحة الفساد .

و تجرد الإشارة إلى أن الخطورة الإجرائية تكمن في تبييض الأموال و تهريبها إلى الخارج والصعوبة في استرجاعها من طرف الدول التي تسعي إلى محاربة ظاهرة الفساد واسترجاع العائدات الإجرامية من الدول التي تم إخفاء الأموال فيها.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الفساد، العائدات الإجرامية، استرداد الأموال، تبييض الأموال، المصادرة.

Résumé

Les États et les gouvernements agissent sur le plan international ou national pour lutter contre le phénomène de la corruption sous toutes ses formes et à tous les niveaux. Cela se fait à travers la protection préventive imposée par les lois nationales et internationales de lutte contre la corruption.

Il convient de souligner que la gravité procédurale réside dans le blanchiment d'argent et son transfert à l'étranger, ainsi que la difficulté de le récupérer par les États qui cherchent à combattre le phénomène de la corruption et à restituer les revenus criminels des pays où ces fonds ont été dissimulés.

Mots-clés : phénomène de la corruption, revenus criminels, restitution des fonds, blanchiment d'argent.